# الأجوبة الواضحة الدلالة على تعبده صلى الله عليه وسلم قبل الرسالة
# للشيخ عبد الكريم بن الشيخ حسين الأركلي الحنفي قاضي القدس الشريف المتوفى (بعد سنة 979 هـ) -دراسة وتحقيق-

# ("The Clear Evidences Regarding His ﷺ Acts of Worship Before the Prophetic Mission"), authored by the distinguished scholar and jurist, Qāḍī ʿAbd al-Karīm ibn Ḥusayn al-Arkalī al-Ḥanafī (d. after 979 AH)

10.35781/1637-000-135-001

د. دولة بنت محمد العسيري*

*الأستاذ المشارك بقسم العقيدة والمذاهب المعاصرة

كلية الشريعة وأصول الدين -جامعة الملك خالد

## ملخص البحث

هذه رسالة لطيفة بعنوان: الأجوبة الواضحة الدلالة على تعبده ﷺ قبل الرسالة، وهي من تأليف العلامة القاضي عبد الكريم بن حسين الأركلي الحنفي (ت بعد 979هـ)، أحد قضاة مدينة القدس الشريف في القرن العاشر الهجري. وتعد هذه الرسالة من المؤلفات المهمة التي تفردت ببحث مسألة تعبد النبي ﷺ قبل بعثته، وما يتفرع عن ذلك من قضايا عقدية، كمسألة عصمة الأنبياء قبل النبوة، والتأسي بأفعاله ﷺ قبل البعثة، وموقف المدارس الكلامية من هذه المسائل.

وتأتي هذه الرسالة في أصلها جواباً موسعاً لسؤال وُجه إلى المؤلف من أحد طلاب العلم، سأل فيه عن صفة تعبد النبي ﷺ قبل الوحي، وهل كان على ملة سابقة، وما هيئة عبادته من صلاة وقراءة وطهارة، طالباً جواباً تفصيلياً معزواً إلى أقوال العلماء. وقد لبّى المؤلف هذا الطلب بإجابة علمية وافية، تجاوز فيها حدود السؤال إلى مسائل عقدية أخرى، في منهج تعليمي استدلالي يعكس عنايته بالتعليم والإيضاح.

وقد اعتنى المؤلف بجمع الأقوال وتوثيقها من كتب الأصوليين والمتكلمين، متبعاً أسلوباً تعليمياً تفصيلياً، ومقروناً بالتلخيص في ختام كل مسألة، مع ميل واضح إلى المصادر الأشعرية والماتريدية، وانتهى في مسألة العصمة إلى أن النبي ﷺ كان على التوحيد الخالص على ملة جده إبراهيم عليه السلام.

الكلمات المفتاحية: تعبد النبي قبل البعثة، قبل الرسالة، الأجوبة الواضحة، عصمة الأنبياء، عبد الكريم الأركلي.

## Abstract

This is a concise treatise entitled "Al-Ajwibah al-Wāḍiḥah al-Dilālah ʿalā Taʿabbudihi ﷺ Qabla al-Baʿthah" ("The Clear Evidences Regarding His ﷺ Acts of Worship Before the Prophetic Mission"), authored by the distinguished scholar and jurist, Qāḍī ʿAbd al-Karīm ibn Ḥusayn al-Arkalī al-Ḥanafī (d. after 979 AH), one of the judges of al-Quds (Jerusalem) in the tenth century AH. This treatise is a significant theological contribution that uniquely investigates the Prophet's ﷺ worship before the divine revelation, along with related doctrinal questions such as the infallibility of prophets before prophethood, the legal status of emulating the Prophet's ﷺ pre-prophetic actions, and the positions of various theological schools on these issues.

Originally, the treatise was composed as an extended response to a scholarly inquiry directed to the author by one of his students. The question focused on the nature of the Prophet's ﷺ worship before the revelation: whether he followed a previous divine law, and what the form of his prayer, recitation, and ritual purity was. The author responded with a comprehensive scholarly treatment that expanded beyond the question to address broader theological concerns, using a didactic and evidential method that reflects his pedagogical intent.

The author's methodology is characterized by the extensive collection and documentation of opinions from the works of jurists and theologians. He adopts a detailed educational style supplemented by concluding summaries at the end of each issue. While he demonstrates a clear reliance on Ashʿarī and Māturīdī sources, he ultimately aligns with the Sunni position on the issue of prophetic infallibility, affirming that the Prophet ﷺ adhered to pure monotheism, following the creed of Abraham (peace be upon him).

**Keywords**: The Prophet's worship before revelation, Al-Ajwibah al-Wādihah, prophetic infallibility, ʿAbd al-Karīm al-Arkalī,.

ISSN : 2410-1818

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن مسألة تعبد النبي ﷺ قبل البعثة من المسائل التي بحثها الأصوليون في كتب أصول الفقه، ضمن مباحث شرع من قبلنا أو بحثهم في السنة، وكذلك في أفعاله ﷺ وما يلزم التأسي به وما لا يلزم، فدخل فيها فعله ﷺ قبل النبوة وأخباره كتحنثه في غار حراء، وحسن سيرته، وكريم أخلاقه.

وتفرع عنها مسائل أخرى كمسألة عصمة الأنبياء قبل النبوة، وهل كان على ملة الأنبياء السابقين؟ والاحتجاج والتأسي بأفعاله ﷺ قبل البعثة. ومن ثم فقد تعددت فيها الأقوال بحسب المذاهب العقدية والكلامية للأصوليين. وينسحب هذا على جميع المسائل الكلامية الدخيلة في الكتب الأصولية، كمسائل الأخبار، وحجية المتواتر، وأخبار الآحاد، ووقوع النسخ، ومسائل التكليف، ومسألة الاستطاعة، وتكليف ما لا يُطاق... إلى آخره.

وقد كثرت دعوات الأصوليين إلى تنقية كتبهم من مسائل العلوم الأخرى ومن بينها المسائل الكلامية، فمن العلماء المتقدمين من رأى حذفها من كتب أصول الفقه، ومنهم من اكتفى بالتنبيه عليها بأن موضع بحثها في غير علم أصول الفقه، وهو موقف أكثر الأصوليين المتقدمين في مؤلفاتهم الأصولية. أما المعاصرون فقد اعتبروها من المسائل الدخيلة على علم أصول الفقه، وجعلوا تنقية أصول الفقه من الدخيل صورة من صور التجديد.

أما السلف الصالح فلم يعنوا كثيراً بهذه المسألة ولم يفردوها ببحث في كتبهم إلا بقدر الحاجة، وذلك لعدم ورود نصوص قطعية من القرآن أو السنة تحدد تفاصيل هذه المسألة، ولم ينشغلوا بهذه الدقائق التي لا ينبني عليها عمل أو حكم شرعي، فأشار بعضهم إليها إشارات يسيرة ضمن مؤلفاتهم مكتفين بإشارات عامة إلى أنه كان صلى الله عليه وسلم على التوحيد الخالص متحنثاً متعبداً على دين أبيه إبراهيم عليه السلام دون تفصيل هل كان على شريعة موسى عليه السلام أو عيسى عليه السلام أو غيرهما من الأنبياء عليهم السلام.

والأصل في هذه المسألة أن أفعال النبي ﷺ قبل البعثة لا تدخل في السنة التشريعية، ولا يلزمنا المتابعة والتأسي إلا فيما جاء الشرع بمشروعيته بعد البعثة، وجوبًا أو استحبابًا، كإكرام الضيف، وإغاثة الملهوف...ونحو ذلك، فيلزم الاتباع والاقتداء به ﷺ فيه من حيث أنه صار شريعة لنا بعد نبوته، وليس لمجرد فعله لذلك قبل النبوة. فإن من أفعاله ﷺ قبل البعثة ما لم يُشرع في حقنا، أو ورد ما يعارضها أو ينسخها، ومن ثم لم يفعلها النبي ﷺ بعد البعثة، ولم تُشرع في حقنا، كالتحنث في غار حراء ونحو ذلك. فمن اعتكف في الكهوف والجبال بحجة الاقتداء بالنبي ﷺ لكونه كان متحنثًا في غار حراء قبل النبوة، فقد خالف الشرع، وخالف فعل النبي ﷺ بعد بعثته.

ISSN : 2410-1818

ومن هنا تبرز أهمية إخراج هذا المخطوط وأسباب اختياره، ويمكن إجمالها في الآتي:

1. أن هذا المخطوط يفرد مسألة تعبد النبي ﷺ وما يتفرع عنها من عصمته ﷺ قبل النبوة وبعدها في رسالة مستقلة، بعيدًا عن كتب أصول الفقه.
2. إبطال الاحتجاج على بعض العبادات والأفعال غير المشروعة بأفعال النبي ﷺ قبل النبوة.
3. أن هذا المخطوط يتضمن نصوصًا من مؤلفات لاتزال مخطوطة أو مفقودة، مما يجعله مصدرًا نادرًا يُسهم في توثيق هذه الكتب، أو الكشف عن مضمونها.
4. الإسهام في كشف أحد أسباب انتشار البدع في الأمة الإسلامية، وهو الاحتجاج بأفعال النبي ﷺ قبل البعثة والتي لم تشرع لنا، أو ورد ما يعارضها أو ينسخها.
5. إثراء المكتبة الإسلامية بدراسة متخصصة في مسألة تعبد النبي ﷺ قبل البعثة، وعصمة الأنبياء عليهم السلام.

وقد اقتضت طبيعة العمل في إخراج هذا المخطوط أن يأتي على قسمين:

القسم الأول: الدراسة، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: ترجمة مختصرة للمؤلف.
- المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط ونسبته للمؤلف.
- المبحث الثالث: منهج المؤلف.

القسم الثاني: التحقيق.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

فهارس المصادر والمراجع التي استعنت بها في تحقيق هذا النص وإخراجه.

والله تعالى أسأل أن ينفعني وسائر المسلمين بالعلم النافع، وأن يغفر لي هفوات لساني وزلاته وشطحات قلمي بمنّه وكرمه، فهو وليّ ذلك والقادر عليه.

ISSN : 2410-1818

**اسمه ونسبه**

هو الشيخ العلّامة الفقيه عبد الكريم بن حسين الأركلي الحنفي، قاضي القدس الشريف. نسبة إلى مدينة أركله، بلدة مشهورة بأرض الروم. أصلهم إبراهيم أفندي الأركلي، وينتسب إلى الأركلي عدد من العلماء والقضاة[1]

ولم أقف على مصدر موسّع يُعنى بترجمته، إلا أنه يُعد من القضاة المعروفين في عصره، وقد أثنى عليه بعض تلامذته ثناءً عطِرًا، بما يدل على منزلته ومكانته العلمية. فقد ورد في النسخة التي كُتبت في حياته - وهي نسخة المكتبة الأزهرية، بخط بعض تلاميذه على ما يبدو - ما نصه: -سيدنا ومولانا الشيخ الإمام، والعالم البارع الهمام، قاضي قضاة الأنام، وشيخ مشايخ الإسلام، وارث علوم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، سلالة الأولياء الكرام، مولانا أفندي عبد الكريم بن الشيخ حسين، أطال الله بقاءه، وزاد في الدارين ارتقاءه-.

كما جاء في مقدمة النسخة الظاهرية وصفٌ آخر على لسان أحد السائلين عنه، جاء فيه: سئل عنه سيدنا ومولانا، قاضي قضاة الإسلام، أولى ولاة الأنام، الإمام العالم والبحر الفهّامة، ذو المعاني الدقيقة، القاضي بالديار القدسية، مولانا الأفندي عبد الكريم بن الشيخ حسين.

وله ترجمة صغيرة في كتاب "المعجم الأصغر بتراجم ومؤلفات علماء الأزهر" للعلّامة المراغي (2/ ق 185 /ب ) جاء فيها:>عبد الكريم بن حسين، من رجال أواخر القرن العاشر الهجري<.

كما أشار إليه عبد الجبار الرفاعي في كتابه معجم ما كُتب عن الرسول وأهل بيته(124/1) وذكر ضمن مؤلفاته هذا المخطوط موضوع التحقيق.

**عصر المؤلف**

عاش الشيخ عبد الكريم أفندي في القرن العاشر الهجري في فلسطين التي دخلت تحت الحكم العثماني عام 922 هـ عقب انتصار السلطان سليم الأول(ت926هـ) على المماليك في معركة مرج دابق وتم دمجها ضمن ولاية الشام، وقد تبنت الدولة العثمانية العقيدة الماتريدية والمذهب الحنفي كمرجعية دينية وقضائية، كما انتشر التصوف والطرق الصوفية كالنقشبندية والرفاعية والتي رعتها الدولة من خلال المؤسسات الدينية والتعليمية والزوايا والتكايا الصوفية.

(1) كتاب تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من **الأنساب**، عبدالرحمن الأنصاري ص48.

ISSN : 2410-1818

**تلامذته**

من تلامذته الذين عرفوا بالتحصيل والكتابة عنه: علي بن ليشي زاده.

**مذهبه الفقهي وعقيدته**

يتبيّن من خلال تتبّع سيرته ومكانته العلمية أن الشيخ عبد الكريم بن حسين الأركلي كان على المذهب الحنفي، إذ تولّى القضاء بالقدس الشريف، وهو منصب يُشترط فيه الانتماء إلى المذهب الحنفي الذي كان المذهب الرسمي للدولة العثمانية. كما يتضح من المخطوط اعتماده على كتب الأحناف، وهو ما يعزّز هذا الانتماء الفقهي.

أما من حيث العقيدة، فإن المراجع التي استند إليها المؤلف في بحثه تُظهر ميله إلى مدرسة المتكلّمين، وتحديدًا العقيدة الماتريدية، التي كانت تمثل الاتجاه العقدي الرسمي للدولة في تلك الفترة، وتُدرَّس في مدارسها الدينية. وقد دعم هذا الانتماء العقدي اعتماده على مصادر ماتريدية وصوفية، مما يكشف عن تأثره بالتصوف الذي كان اتجاهاً سلوكياً سائدًا بين علماء المذهب الحنفي في العصر العثماني، لا سيما في المناصب العليا كالقضاء والإفتاء.

**وفاته**

توفي - رحمه الله - بعد سنة 979 هـ، دون تحديد دقيق لتاريخ وفاته.

ISSN : 2410-1818

## المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط ونسبته للمؤلف

وردت لهذه الرسالة ثلاثة عناوين متقاربة، وهي:

1. ((الأجوبة الواضحة الدلالة على تعبده ﷺ قبل الرسالة)): وقد ورد هذا العنوان في ثلاث نسخ، هي:
   - نسخة الظاهرية.
   - نسخة مكتبة بايزيد.
   - نسخة جامعة الملك سعود.
2. ((رسالة لطيفة وتعليقة منيفة في تعبده ﷺ قبل البعثة)): وقد ورد هذا العنوان في نسخة واحدة فقط، هي نسخة قليج باشا.
3. ((رسالة في تعبده ﷺ قبل الوحي)): وهو العنوان الذي ورد في النسخة الأزهرية.

وقد رجّحت أن الاسم الأصلي للرسالة هو:(( الأجوبة الواضحة الدلالة على تعبده ﷺ قبل الرسالة)).

وذلك لما يأتي:

- أولًا: ورود هذه التسمية في ثلاث نسخ مختلفة، بخلاف بقية الأسماء التي لم ترد إلا في نسخة واحدة.
- ثانيًا: اعتماد هذا العنوان من قِبل عدد من العلماء والباحثين المتأخرين، الذين نسبوا الرسالة صراحةً إلى القاضي عبد الكريم الأركلي، ومنهم:
  - صلاح الدين المنجد، في معجم ما أُلّف عن رسول الله ﷺ، ص57.
  - وعبد الجبار الرفاعي، في معجم ما كُتب عن الرسول ﷺ وأهل بيته، 1 /125.
  - والعلامة أحمد المراغي، في المعجم الأصغر بتراجم ومؤلفات علماء الأزهر خ (2/ ق 185 / ب).
  - ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، في كتاب خزانة التراث: فهرس المخطوطات 670/88.
  - وجامعة الكويت - إدارة المكتبات، في فهرس مكتبة المخطوطات على الموقع الإلكتروني:.libraryl.kuniv.edu.kw
  - ومعجم تاريخ التراث الإسلامي في مكتبات العالم - المخطوطات والمطبوعات، ص1851.-المكتبة الإسلامية على الموقع الإلكتروني: .books.islam.db.com

وقد أجمعت هذه المصادر والمراجع على نسبة هذا المخطوط إلى الشيخ عبد الكريم الأركلي أفندي رحمه الله، مما يعزز صحة هذه النسبة ويثبت اعتماد هذا العنوان اسماً أصليًا للرسالة.

ISSN : 2410-1818

**وصف نسخ المخطوط والنسخة المعتمدة في تحقيقه:**

توافرت للمخطوط خمس نسخ خطية، جاءت متفاوتة في الجودة من حيث الضبط، والوضوح، والتوثيق، وفيما يأتي وصف مفصّل لكل نسخة مع الرمز المعتمد لها:

**1. النسخة الأولى:** نسخة المكتبة الأزهرية بالقاهرة ورقمها: (34131) وعدد لوحاتها: 14 لوحة ومقاس الصفحة: 15 × 20 سم ومسطرتها (19) وهي مكتوبة بخط نسخي مشرقي واضح، وصفحاتها مؤطرة باللون الأحمر، وهذا شائع في مخطوطات القرن العاشر الهجري وما بعده. كُتب متنه باللون الأسود وبداية الفقرات والجمل باللون الأحمر وكذلك دوائر صغيرة باللون الأحمر وهي عبارة عن فواصل بين الجمل، وعليها مراجعة وتصحيحات وكذلك تعليقات جانبية بخطوط متنوعة، وهي معقبة ومرقمة حديثا.

وعليها عدة تملكات أحدها سنة 1050 هـ والآخر سنة 1294 ه بالإضافة إلى ختمين أحدهما: ختم الأزهر الشريف، والثاني غير واضح.

وفي آخرها ثناء على المؤلف والكتاب مما يدل على تداول هذا الكتاب في بيئة علمية.

وهذه النسخة كتبت في حياة المؤلف في السابع من شهر القعدة سنة 979 هـ بالمسجد الأقصى الشريف وتم الرمز لهذه النسخة بالرمز ( ز ).

**2.النسخة الثانية:** نسخة جامعة الملك سعود ورقمها (2402) وعدد لوحاتها (10) لوحات ومقاس الصفحة (15.5×20) ومسطرتها (23) مكتوبة بخط مشرقي ،ولون الحبر أسود وبعض الكلمات بالأحمر للفصل بين الجمل أو للتوضيح أو لتمييز بعض الكلمات في بداية الجمل ويظهر على ورقها وبعض علامات الرطوبة إلا أنها لا تؤثر على القراءة.

وعليها تصحيحات وتعليقات وحاشية في بعض المواضع، وهي معقبة ومرقمة حديثا.

عليها تملك المكتبة الظاهرية وختمان أحدهما: ختم جامعة الرياض والآخر جامعة الملك سعود وتاريخ النسخ 1141 هـ.

وهذه النسخة والتي قبلها متطابقتان في المادة العلمية وهما أدق النسخ وأكملها وتم الرمز لهذه النسخة بالرمز(س)

**3.النسخة الثالثة:** نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق برقم (2887) وعدد لوحاتها (19) لوحة ومقاسها 25 * 17 ومسطرتها 17) وهي مكتوبة بخط نسخ مشرقي واضح مع وجود بعض البقع الداكنة من آثار الرطوبة، وعليها تعليقات وشروح على الحواشي ومطالعة بخط العلامة طاهر المغربي الدمشقي الجزائري (ت1268هـ) وهي معقبة ومرقمة حديثا، وكذلك عليها ثلاثة أختام: الواضح منها ختم المكتب الوطني في دمشق، وختم المجمع العلمي العربي، وأيضا علامة وقف لمحمد بن طاهر وقد تم الرمز لهذه النسخة بالرمز (ظ).

ISSN : 2410-1818

**4.النسخة الرابعة:** نسخة مكتبة قليج باشا ورقمها (1044 / 18) ومقاس الصفحة 15 * 21 ومسطرتها (21) وعدد لوحاتها (18) لوحة، وهي مكتوبة بخط نسخ مشرقي دقيق وواضح باللون الأسود مع استخدام اللون الأحمر لبعض العناوين الجانبية والكلمات المفتاحية والتنبيهات.

وعليها تعليقات وتصحيحات بعضها بالأحمر وبعضها بالأسود، وهي معقبة ومرقمة حديثا بالأرقام الإنجليزية، وعليها علامات الوقف وختم المكتبة السليمانية بتركيا، والناسخ هو علي بن محمد زاده وهو أحد تلاميذ المؤلف رحمه الله، وتاريخ النسخ الثاني عشر من ربيع الأول سنة 1016 هـ.

وقد تم الرمز لهذه النسخة بالرمز( ق ).

**5.النسخة الخامسة:** نسخة مكتبة بايزيد العامة بتركيا ضمن مجموع برقم (b7958) وعدد لوحاتها (16 ) لوحة ومقاس الصفحة 15* 19 ومسطرتها( 19 ) وهي مكتوبة بخط نسخي مشرقي يميل إلى الخط النسخي العثماني باللون الأسود مع استخدام للقلم الأحمر في بعض المواضع للتفريق بين العناوين أو الفصول، وتوجد عليها تصحيحات وحواشي وتعليقات بخط مغاير على بعض الصفحات مما يدل على تداول المخطوط وقراءته، وهي معقبة ومرقمة حديثا.

وعليها أختام وتملكات مما يدل على تداوله في بيئة علمية أو وقفية. ورجح مركز خزانة نفائس المخطوطات أن الناسخ هو المؤلف لوجود تقريظات بخطوط أئمة الزمان من أقران المؤلف وهذه التقريظات تكون عادة للكتب التي بخطوط مؤلفيها، وعلى هذا يكون تاريخ النسخ في القرن العاشر الهجري.

وقد تم الرمز لهذه النسخة بالرمز(ي).

**النسخة المعتمدة في التحقيق**

بعد دراسة النسخ المتاحة، تبين أن النسخة الأزهرية (ز) ونسخة جامعة الملك سعود (س) هما أدق النسخ وأكملها من حيث ضبط النص وقلة السقط، رغم كونهما لا تُعرف أسماء نُسّاخهما، وقد كُتبت إحداهما في حياة المؤلف (النسخة الأزهرية). أما بقية النسخ، فرغم جودة خطوطها، إلا أن بها سقطًا واضحًا في بعض المواضع.

ولذا فقد اعتمدت هاتين النسختين (ز) و(س) في تحقيق النص المختار، وفق منهج >النص المختار< لاستخراج أفضل صورة علمية دقيقة للمخطوط.

ISSN : 2410-1818

## المبحث الثالث: منهج المؤلف

### منهج المؤلف

من خلال دراسة هذه الرسالة التي ألفها المؤلف في تعبد النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة اتضح أن منهجه اتسم بعدد من السمات أبرزها ما يأتي:

1- سلك القاضي عبدالكريم الأفندي مسلك السلف في إيراد النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية وتتبع أقوال العلماء في تقرير المسألة.

2. استند المؤلف في الغالب إلى مؤلفات الأصوليين من الأشاعرة والماتريدية ويسير من كتب التصوف، يقابل ذلك ندرة في اعتماده على كتب أئمة السلف من أهل السنة، وقد تقدم سبب ذلك.

3. تميزت الرسالة بغزارة المراجع التي رجع إليها المؤلف، إذ يكثر من عزو المعلومة الواحدة إلى عدة مصادر، رغم عدم الحاجة الماسة لذلك أحيانًا. وقد علل هذا التوسع بأنه تلبية لطلب السائل ببسط الجواب وعزوه إلى العلماء.

4. ظهر ميل المؤلف إلى استيعاب الأقوال المتعددة في المسألة الواحدة، مستعرضًا وجهات النظر المختلفة للعلماء، وهو ما يعكس موسوعيته وسعة اطلاعه، إلا أن ذلك قد يربك القارئ ويضعف تركيزه في الوصول إلى الخلاصة.

5. الاهتمام بتكميل الجواب وتنبيه السائل: حيث تجاوز المؤلف في بعض المواضع حدود السؤال المطروح، فوسّع الجواب وتطرّق إلى مسائل لم يذكرها السائل، مبيّنًا أن هذا من دأب العلماء وحرصهم على تنبيه السائل إلى ما ينبغي أن يسأل عنه من أمور دينه.

6. انتهج المؤلف أسلوبًا تعليميًا واضحًا، إذ يعمد إلى التفصيل أولًا، ثم يعقب ذلك بتلخيص جامع لما ورد في كل مسألة، بما يُسهم في تثبيت المادة العلمية في ذهن القارئ، ويُعزى هذا الأسلوب إلى كونه قاضيًا ومدرّسًا، يجمع بين التحقيق العلمي والإفادة التعليمية.

ISSN : 2410-1818

**المنهج المتبع في التحقيق:**

1- قمت بتحرير نصّ الرسالة وتحقيق ألفاظها وإثباتها كما وردت في المخطوطة.

2- قمت بعزو الآيات وتخريج الأحاديث تخريجاً علمياً مع الحكم عليها من كتب المحققين من أهل الحديث.

3- أحلت النصوص التي أوردها المؤلف إلى مصادرها الأصلية.

4- ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

5- التعريف بالكلمات الغامضة التي ذكرها المؤلف.

5- ضبط الكلمات التي تحتاج إلى ضبط

6- ترقيم صفحات المخطوط.

7- وضع عناوين جانبية لتوضيح المعنى.

8- وضع خاتمة بالنتائج والتوصيات.

9- وضع فهارس للمصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في دراسة نص الرسالة وإخراجه.

ISSN : 2410-1818

ISSN : 2410-1818

النسخة الأزهرية

ISSN : 2410-1818

النسخة الظاهرية

ISSN : 2410-1818

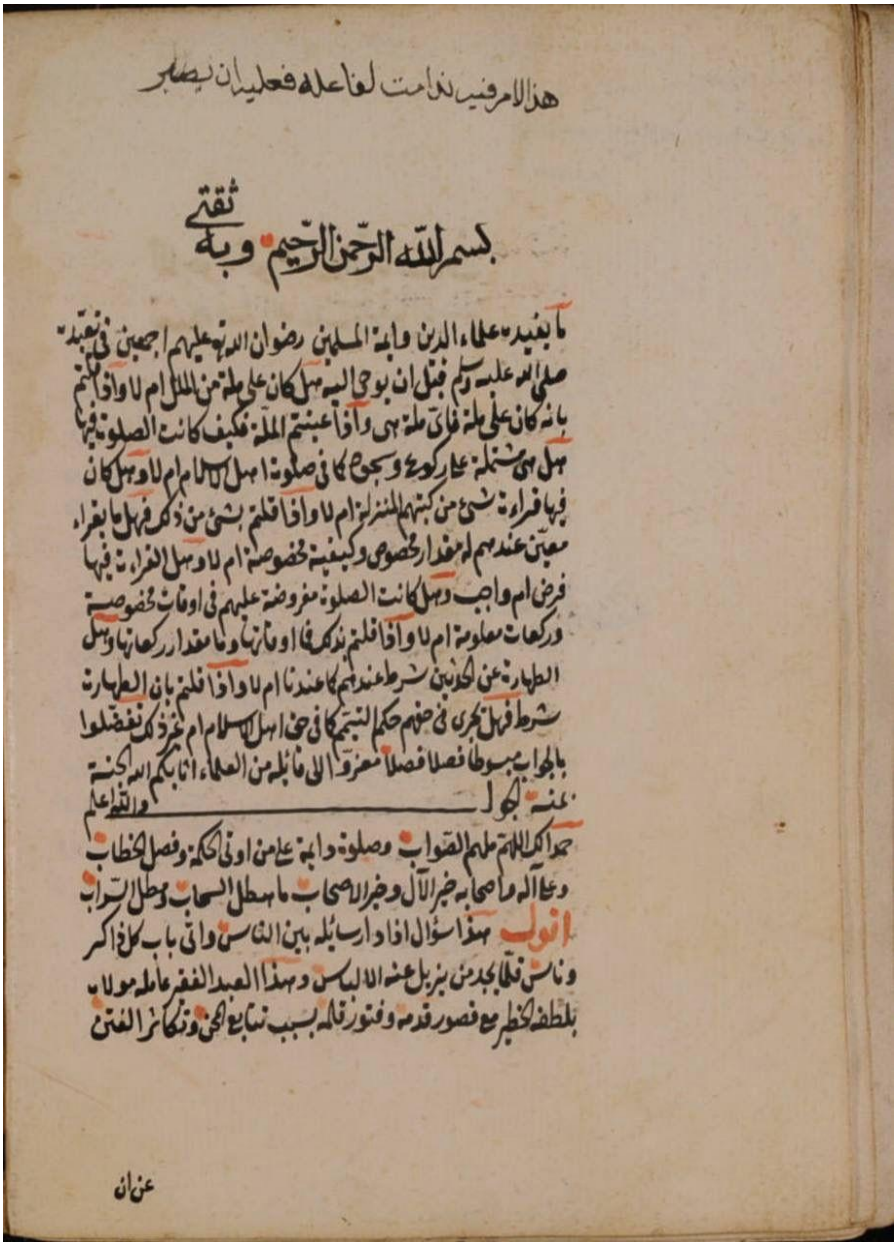

هذا الامر فيه نظر ما علمه فعليه ان يصبر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

ما يقيد علماء الدين وابة المسلمين رضوان الله عليهم اجمعين في تعبده صلى الله عليه وسلم قبل ان يوحى اليه هل كان على ملة من الملل ام لا واذا قلتم بانه كان على ملة فاي ملة هي واذا عينتم الملة فكيف كانت الصلوة فيها هل هي مشتملة على ركوع وسجود كما في صلوتنا هل لا ام لا وهل كان فيها قراءة شيء من كتبهم المنزلة ام لا واذا قلتم بشيء من ذلك فهل ما يقرأ معين عندهم له مقدار مخصوص وكيفية مخصوصة ام لا وهل القراءة فيها فرض ام واجب وهل كانت الصلوة مفروضة عليهم في اوقات مخصوصة وركعات معلومة ام لا واذا قلتم بذلك فما اوقاتها وما مقدار ركعاتها وهل الطهارة عن الحدثين شرط عندهم كما عندنا ام لا واذا قلتم بان الطهارة شرط فهل تجزي في حقهم حكم التيمم كما في حق اهل الاسلام ام لا فرد ذلك تفضلوا بالجواب مبسوطا فصلا فصلا معزوا الى قائله من العلماء اثابكم الله الجنة

الجواب _____ والله اعلم

حمدا لك اللهم ملهم الصواب وصلوة دايمة على من اوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله واصحابه خير الآل وخير الاصحاب ما هطل السحاب وطل التراب

اقول هذا سؤال اذا دار سائله بين الناس واتى باب كل ذاكر وناس فلا يجد من يزيل عنه الالتباس وهذا العبد الفقير عامله مولاه بلطفه الخطير مع قصور قدمه وفتور قلمه بسبب تتابع المحن وتكاثر الفتن

عن ان

نسخة بايزيد

ISSN : 2410-1818

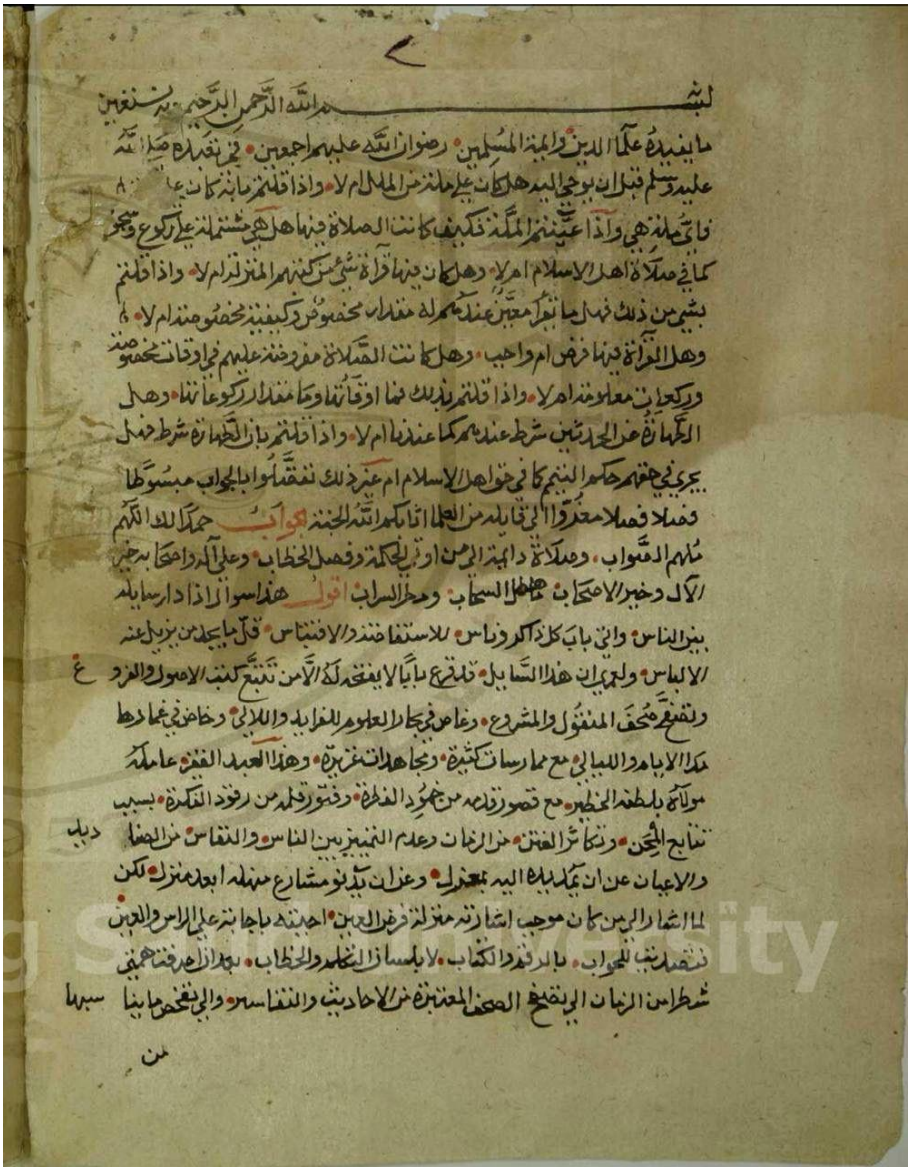

نسخة جامعة الملك سعود

ISSN : 2410-1818

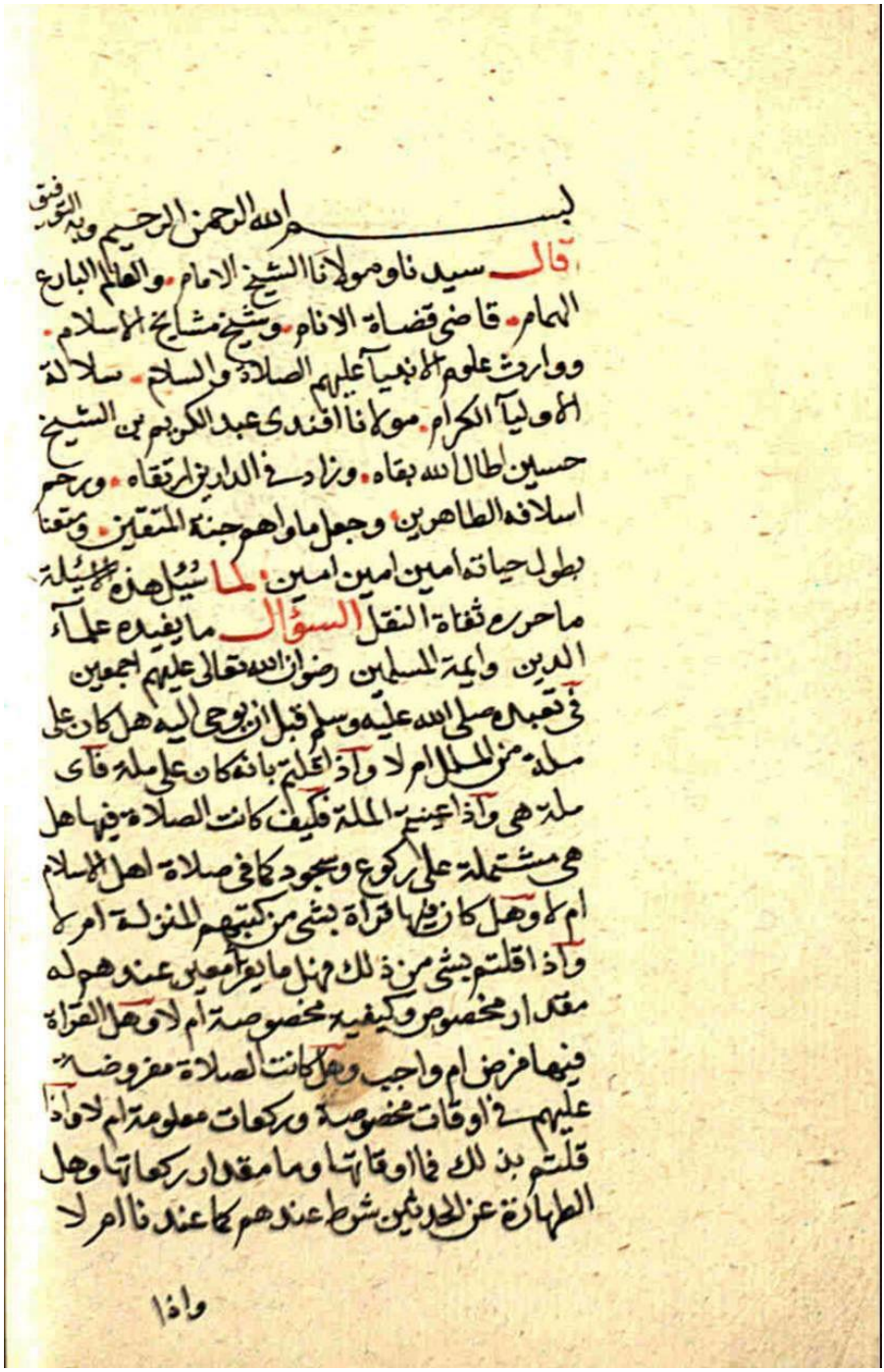

نسخة قليج باشا

ISSN : 2410-1818

**بسم الله الرحمن الرحيم**

ما يفيده علماء الدين وأئمة المسلمين - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - في تعبده- صلى الله عليه وسلم - قبل أن يوحى إليه هل كان على ملة من الملل أم لا ؟ وإذا قلتم بأنه كان على ملة [2]فأي ملة هي ؟، وإذا [3]عينتم الملة فكيف كانت الصلاة فيها هل هي مشتملة على ركوع وسجود كما في صلاة أهل الإسلام أم لا ؟ وهل كان فيها قراءة بشيء[4] من كتبهم المنزلة أم لا ؟، وإذا قلتم بشيء من ذلك فهل ما يُقرأ معين عندهم له مقدار مخصوص وكيفية مخصوصة أم لا ؟ وهل القراءة فيها فرض أم واجب ؟ وهل كانت الصلاة مفروضة عليهم في أوقات مخصوصة ؟ وركعات معلومة أم لا ؟/ وإذا قلتم بذلك فما أوقاتها وما مقدار ركعاتها[5]؟ وهل الطهارة عن الحدثين شرط عندهم كما عندنا أم لا؟ وإذا قلتم بأن الطهارة شرط فهل يجري في حقهم حكم التيمم كما في حق أهل الإسلام أم غير ذلك ؟ تفضلوا بالجواب مبسوطاً فصلاً فصلاً معزواً إلى قائله من العلماء أثابكم الله الجنة[6]/.

[ق/146/ب] [ز/2/ب]

الجواب [7]حمداً لك اللهم ملهم الصواب، وصلاة دائمة على[8] من أوتي الحكمة وفصل الخطاب وعلى آله/ وأصحابه خير الآل وخير الأصحاب، ما هطل السحاب، ومطل[9] السراب، أقول: هذا سؤال إذا دار سائله بين الناس، وأتى باب كل ذاكر وناس، للاستفاضة

[ظ/2/ب]

(2) (على ملة) غير واضحة في (س).

(3) في (ز) [فإذا].

(4) في (ي) [شيء ].

(5) في (س) و(ظ) [ركوعاتها] والتصويب من بقية النسخ.

(6) في (ي) زيادة [بمنه].

(7) في (ي) [الجواب والله أعلم ] وفي ( ز) [الجواب والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم بمنه]

(8) في (س) [إلى].

(9) في (س) [ومطر].

ISSN : 2410-1818

والاقتباس[10]، قلما[11] يجد من يزيل عنه الإلباس، ولعمري إن هذا السائل قد قرع باباً لا يفتحه له إلا من تتبع كتب الأصول والفروع، وتصفح صحف المنقول والمشروع، وغاص في بحار العلوم الفرائد واللآلىء، وخاض في غمارها مرّ الأيام والليالي مع ممارسات كثيرة، ومجاهدات غزيرة[12]، وهذا العبد الفقير عامله مولاه بلطفه الخطير، مع قصور قدمه من خمود الفطرة[13]، وفتور قلمه من رقود الفكرة[14]؛ بسبب تتابع المحن، وتكاثر الفتن من الزمان، وعدم التمييز بين الناس والنِفَاس[15] من الصناديد والأعيان[16]/ عن أن يمد يده إليه بمعزل، وعن أن يدنو مشارع منهله أبعد منزل، لكن لما أشار/ إليّ من كان موجب إشارته منزلة فرض العين،[17] أجبته بإجابة على الرأس والعين، فتصديت[18] للجواب بالرقم والكتاب، لا بلسان التكلم والخطاب، بعد أن صرفت همتي شطراً من الزمان[19] إلى تصفح الصحف المعتبرة من الأحاديث والتفاسير، وإلى تفحص ما يناسبها/ من سائر كتب الأئمة/ المشاهير[20]، وبذلت جهدي في استخراج جواهر المعاني من كنوزها، وتحليل إشارات الألفاظ من رموزها[21]، حتى وصلت بعون الله تعالى وحسن توفيقه إلى مآخذ ما ذكر/ من المسائل، وإلى تحقيق المقاصد في أجوبة أسئلة هذا السائل[22]وبسطّتها[23] فصلاً فصلاً، ومهدتها فرعاً وأصلاً، مستوفياً

[ي/2/ب]
[ق/147/أ]
[س/3]
[ظ/3/أ]
[ز/3/أ]

(10) [ للاستفاضة والاقتباس] ليست في (ي).

(11) في (ق) [فلا ].

(12) قوله: [ ولعمري إن هذا السائل...ومجاهدات غزيرة ] ليست في (ي).

(13) [ من خمود الفطرة ] ليست في (ي).

(14) [ من رقود الفكرة ] ليست في (ي).

(15) [والنفاس] هكذا في جميع النسخ. وهي هنا جمع نَفِيس، على وزن فِعَال، كما ورد في المعجم الوسيط (940/2 ) وغيره: نَفُسَ الشيءُ: عظُمَ قدرُه، فهو نَفِيس، والجمع نِفَاس، ومنه يُقال: معدن نفيس، ونفوس نفيسة.

(16) قوله [من الزمان...الصناديد والأعيان] ليست في (ي).

(17) في (ي) [لكن لما سألني من لا يسعني مخالفته ولا يمكنني إلا مطاوعته] بدلا من [لكن لما أشار إلي... على الرأس والعين ].

(18) في ( ز) [ تصديت]

(19) في (ي) [ وذلك بعد أن بذلت جهدي وصرفت مقدوري] بدلا من [ بعد أن صرفت همتي شطراً من الزمان ]

(20) في ( ز) [ سائر الكتب المشاهير].

(21) قوله [وبذلت جهدي في استخراج جواهر المعاني من كنوزها، وتحليل إشارات الألفاظ من رموزها] ليست في (ي).

(22) قوله: [وإلى تحقيق المقاصد في أجوبة أسئلة هذا السائل] ساقطة من (ز).

(23) في (ق) و( ز)[ بسطها] والتصويب من بقية النسخ.

ISSN : 2410-1818

أوعية دراياتها ما استطعت من غير خبط ولا خلل، وقاطعاً أودية رواياتها معزوةً إلى رواتها على ما ظفرت لا ناقة لي فيها ولا جمل[24]، وما عليّ إذا ما أوضحت مبلغ علمي وبينت منتهى مقدوري بخلوص نية الاقتداء بقول سيد الأنبياء: >من سئل عن علم فكتمه.....الحديث< [25] ومفاتيح أبواب العلوم والفضائل بيد الله يفتحها لمن شاء [26]، إذا شاء، كما شاء، وفوق كل ذي علم عليم.

فها أنا أشرع مستعينا بالله، ومتوكلاً على الله، ومستوثقاً من الله، وهو حسبي ونعم الوكيل.

**وأقول**[27]: أيها السائل نور الله بصيرتك، ونقى سريرتك[28]، في أسئلتك هذه دليل على حسن إنعام الله عليك/ بوصولك إلى السعادة الكبرى، وارتقائك إلى الذروة العليا[29]، فمن[30] جملة المسائل التي سألت عنها سؤالك عن تعبده- صلى الله عليه وسلم/ -قبل أن يوحى إليه هل كان على ملة من الملل أم لا ؟ [ق/147/ب] [ظ/3/ب]

**اختلاف العلماء في تعبد النبي ﷺ قبل البعثة بشرع من قبله على ثلاثة أقوال.**

اعلم أولاً: اختلف العلماء - رضي الله عنهم أجمعين في [31]أنه- صلى الله عليه وسلم -قبل النبوة [32]هل تعبد بشرع من قبله أم لا ؟ منهم من ذهب إلى المنع - يعني ما كان صلى الله عليه وسلم -متعبداً

---

(24) قوله: [ مستوفيا أوعية دراياتها ما استطعت من غير خبط ولا خلل، وقاطعاً أودية رواياتها معزوة إلى رواتها على ما ظفرت لا ناقة لي فيها ولا جمل ] ليست في (ي).

(25) رواه أبو داوود (3658) والترمذي (2649 ) وابن ماجه ( 266) وأحمد (7571) عن أبي هريرة وحسنه البغوي في شرح السنة 1/ 238 والألباني في صحيح الترغيب والترهيب (120) 1 / 160.

(26) في (ظ) و( س) [ يشاء].

(27) في (ي) [أقول].

(28) في (س) و(ظ) [سيرتك] والتصويب من بقية النسخ.

(29) قوله: [نور الله بصيرتك، ونقى سريرتك، في أسئلتك هذه دليل على حسن إنعام الله عليك بوصولك إلى السعادة الكبرى، وارتقائك إلى الذروة العليا] ليست في (ي).

(30) في (ي) [من ].

(31) [ في ] ليست في (ق) و ( ز).

(32) [ قبل النبوة ] ليست في (ي).

ISSN : 2410-1818

أصلاً بدين من الأديان، وهو قول الجمهور [33]، ذكره القاضي عياض[34] في « شفائه »[35] ثم اختلف [ي/3/أ] في هذا القول: منهم من ذهب إلى امتناع ذلك عقلاً وهو مذهب بعض[36]/ المبتدعة [37]، ذكره أبو شامة[38] في كتاب >نور المسرى<[39] واستدلوا بأدلة، قيل: لأن

**القول الأول: المنع مطلقا وهو قول الجمهور لاستحالة ذلك عقلاً**

(33) الشفا للقاضي عياض ص673.

(34) هو الإمام العلامة القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته. كان من أعلم الناس بكلام العرب وأنسابهم وأيامهم. توفي سنة 544 هـ ينظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب لابن فرحون 2/ 46 وشذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي 138/4 وسير أعلام النبلاء للذهبي 216 / 20.

(35) هو كتابه المعروف بـ(الشفا بتعريف حقوق المصطفى ) وهو كتاب مشهور في السيرة النبوية و موضوعه حول تعظيم قدر النبي صلى الله عليه وسلم وحقوقه وما يستحيل في حقه أو يجوز عليه وحكم سبه أو انتقاص قدره، وقد أثنى عليه عدد من العلماء، وعليه بعض المآخذ ذكرها الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء 216/20 والكتاب مطبوع عدة طبعات أجودها بتحقيق عبده علي كوشك – طبعة جائزة دبي الدولية للقرآن الكـريم – الطبعة الأولى – 1434 هـ الإمارات.

(36) في (ي) [ بعض من ].

(37) ينظر: شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى لأبي شامة المقدسي ص102 وذكره أيضا القاضي عياض في الشفا ص673 مبينا أنهم بنوا قولهم هذا على التحسين والتقبيح ووصفها بأنها طريقة غير سديدة.

(38) في (ي) [ أبوشامة المقدسي] وهو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي، أبو القاسم، شهاب الدين، أبو شامة، كان إماما في عدة فنون.، له تصانيف كثيرة المعروف منها (50 ) مصنفاً، مات سنة 665 هـ
ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي 4 / 1461 والبداية والنهاية لابن كثير 13 / 250 ومقدمة الباعث على انكار الحوادث بتحقيق مشهور بن حسن سلمان ص 16-24.

(39) هو كتاب نور المسرى في تفسير آية الإسراء لأبي شامة المقدسي وموضوع الكتاب في معجزة الإسراء والمعراج، و تفسير آية الإسراء التي تحدثت عن هذه المعجزة، مع جمع أقوال العلماء فيها. والكتاب مطبوع طبعة واحدة قديمة بتحقيق الدكتور علي حسن البواب وتقع في 162 صفحة، وما ذكره المؤلف غير موجود في هذا الكتاب وإنما في كتاب آخر لأبي شامة وهو كتاب ( شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى ) شرح فيه الحديث المشهور في بدء الوحي، وكل ما أحال إليه المؤلف في كتاب نور المسرى وجدته في هذا الكتاب لأبي شامة، فلعله اختلاف أو وهم في تسمية الكتاب.

ISSN : 2410-1818

من عُرف تابعاً مثلهم يبعد أن يكون متبوعاً/ [40]وفيه كلام يعرف بأدنى تأمل.

[ز/3/ب] وقيل: لأنه إذا أرسل بما أرسل به الأولون لم يكن لإرساله فائدة، إذ ما جاء به يكون معلوماً بدونه مِن قبل مَن[41] تقدمه مِن الرسل. وفيه كلام أيضاً لجواز اندراسه بتقادم الزمان فيكون إرسال الثاني لإحياء المندرس[42]قبله، ذكره العلامة الشهير بابن جرباش[43] في >شرح المنار<[44] من الأصول[45] الحنفية.

الأدلية العقلية للقائلين بالمنع

[ق/148/أ] وقيل: لأن ذلك سبب لتنفير أهل تلك [46]الشريعة التي كان هو من جملتهم عنه وحط من قدره الشريف ورتبته الرفيعة.[47] ذكره شيخ الإسلام/ أبو شامة. وهذا قريب [48]من التعليل الأول. وفيه/ ما فيه أيضاً كما لا يخفى/.

[س/4/ظ/4/أ]

(40) ينظر شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى لأبي شامة المقدسي ص102 وكتاب الشفا ص673.

(41) [من ] ليست في (ظ) والتصويب من شرح المنار ق / 108 / أ وبقية النسخ.

(42) شرح المنار ق / 108 / أ.

(43) محمد بن جُرباش بن عبد الله المحمدي الأشرفي الحنفي أبو القاسم محب الدين، اشتغل بالفقه والحديث والفقه وأصوله، أثنى عليه عدد من العلماء كشمس الدين السخاوي وخير الدين الرومي وغيرهم. من آثاره العلمية: مرقاة الأفكار في شرح المنار، وزهر الوصول في علم الأصول توفي نحواً من سنة 909 هـ.
ينظر: ا الضوء اللامع السخاوي 7/ 208 وإيضاح المكنون للبغدادي 4/ 554 ووجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام للسخاوي 1262/3.

(44) واسمه مرقاة الأفكار في شرح المنار، شرح فيه ابن جرباش متن المنار الذي جمع فيه ما انتهى إليه الحنفية في أصولهم، والكتاب كبير جدا ويقع في 157 ورقة، والنسخة التي وقفت عليها هي نسخة وقفية الأمير غازي ورقمها ( 467 ) وهي متاحة على موقع الفكر القرآني quranicthought.com وقد حققت أجزاء منه في رسائل جامعية في جامعة الإمام محمد ين سعود الإسلامية.

(45) في (ق) و ( ز) [أصول].

(46) [تلك] ليست في (س) و(ظ).

(47) ينظر شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى لأبي شامة المقدسي ص102.

(48) في (س) [أقرب].

ISSN : 2410-1818

قلت: وإلى هذا القول- أعني [49]قول من ذهب إلى المنع هو[50] قول الجمهور- مال الإمام فخر الدين الرازي[51] واستدل عليه بأن (الشرائع السابقة صارت كلها [52]منسوخة بشريعة عيسى - صلى الله عليه وسلم - وشريعة عيسى - صلى الله عليه وسلم - انقطعت بسبب أن[53] الناقلين عندهم[54] النصارى وهم كفار بسبب قولهم بالتثليث [ والذين بقوا على شريعته مع براءتهم عما يوجب الكفر كانوا قليلين ][55] فلم يكن نقلهم[56] حجة يتمسك بها )[57]كذا في بعض > حواشي الكشاف< [58] وفيه كلام يعرف مما ذكر[59] في >صحيح البخاري< وغيره من كتب الأحاديث في قصة ورقة بن نوفل[60] وتنصره [61]، ومما ذكره ابن الخازن[62] في تفسير قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ [الحديد: 27]حيث قال: ( وأقام أناس منهم على دين[63] عيسى - صلى الله عليه وسلم - حتى أدركوا محمداً -

---

(49) في (ق) و ( ز) [ أعني إلى].

(50) في (س) و(ي) [ وهو].

(51) أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، أحد أئمة الأشاعرة الكبار , و مفسر فقيه أصولي،، له تصانيف كثيرة في كل الفنون رجع في آخر حياته إلى مذهب السلف. توفي سنة 606 هـ. ينظر: شذرات الذهب 41/7 وسير أعلام النبلاء 21/ 500

(52) في (ق) و ( ز) [كلها صارت].

(53) [أن] ليست في (ق)

(54) في جميع النسخ [عنها] والتصويب من معالم أصول الدين للرازي ص110

(55) ما بين القوسين تعليق من المؤلف وليس من كلام الرازي.

(56) في جميع النسخ [قولهم] والتصويب من معالم أصول الدين.

(57) معالم أصول الدين للرازي ص110..

(58) لم أعثر على النص في كتابه حواشي الكشاف وإنما في كتابه معالم أصول الدين ص110

(59) في (ق) و ( ز) [ذكره].

(60) ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزي بن قصي القرشي الأسدي ابن عم خديجة أم المؤمنين –رضي الله عنها – اعتزل الأوثان قبل الإسلام وامتنع عن أكل ذبائحها وبشر بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور في صحيح البخاري، عده بعض العلماء من الصحابة كالطبري والبغوي وابن قانع وابن السكن وغيرهم، مات نحو (12) قبل الهجرة الموافق 611 م.

(61) رواه البخاري كتاب بدء الوحي –باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ح (3) عن عائشة رضي الله عنها 4/1.

(62) علي بن محمد بن إبراهيم الشيحيّ علاء الدين المعروف بالخازن: عالم بالتفسير والحديث، من فقهاء الشافعية. ولد ببغداد، وسكن دمشق مدة، وكان خازن الكتب بالمدرسةُ السميساطية فيها. وتوفي بحلب. له تصانيف، منها " لباب التأويل في معاني التنزيل المعروف بتفسير الخازن، مات سنة 741 هـ.
ينظر: الدرر الكامنة ٣: ٩٧.

(63) [دين] غير واضحة في (س).

ISSN : 2410-1818

صلى الله عليه وسلم - فآمنوا به فذلك[64] قوله تعالى: ﴿فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ/ ءَامَنُواْ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ [ي/3/ب] [الحديد: 27]وهم الذين ثبتوا على الدين الصحيح )[65]فمن أراد/ الاطلاع عليه والانكشاف التام [ز/4/أ] فليطالع في محله[66].

ومنهم: أي وممن[67] ذهب إلى المنع من قال: طريق العلم بذلك النقل[68]. يعني لو كان - صلى الله عليه وسلم - متعبداً بشرع لنقل وتواتر عنه ذلك قياساً على سائر أحواله - صلى الله عليه وسلم -/ ولما أمكن كتم ذلك وستره/ في العادة فحيث لم ينقل عنه ذلك علم باليقين أنه - صلى الله عليه وسلم [ق/148/ب] -ما كان متعبداً بشرع من الشرائع. كذا ذكره القاضي عياض في «شفائه»[69] نقلاً عن سيف السنة [ظ/4/ب] القاضي أبي بكر[70] ورجح قوله وأشار إلى أن [71]هذا القول هو المختار عنده حيث قال: وإسناد[72] ذلك إلى النقل كما تقدم للقاضي أبى بكر أولى وأظهر.[73]

---

(64) في (ظ) و (ي) [ وذلك].

(65) تفسير الخازن: واسمه لباب التأويل في معاني التنزيل، وهو من كتب التفسير بالرأي، اختصر فيه الخازن كتاب معالم التنزيل للبغوي ولخص فيه تفاسير من تقدم عليه، وليس له – كما يقول –سوى النقل والانتخاب مع حذف الأسانيد. وهذا التفسير عليه مآخذ ذكرها الذهبي في التفسير والمفسرون 1–222 والكتاب مطبوع ومتداول.

(66) في (ق) [محال] وفي ( ز) و (ي) [محاله].

(67) في (س) و(ي) و (ز) [أي ممن].

(68) الشفا للقاضي عياض 673.

(69) الشفا للقاضي عياض 673.

(70) محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر، أبو بكر الباقلاني: قاض، من كبار علماء الكلام. انتهت إليه الرياسة في مذهب الأشاعرة. ولد في البصرة، وسكن بغداد فتوفي فيها سنة 403 هـ له مصنفات كثيرة منها: (تمهيد الدلائل) و (الإرشاد في الأصول ). ينظر: تاريخ بغداد 5/379–383ووفيات الأعيان 269–270

(71) [أن] ساقطة من (ز).

(72) في الشفا [واستناد].

(73) الشفا ص673.

ISSN : 2410-1818

وذكر شيخ الإسلام ابن الصلاح الشهرزوري[74] في >أجوبة المسائل< [75]التي سألوها عنه حيث قال في أمر تعبده صلى الله عليه وسلم: ولم يكن عاملاً[76] بأركان الشريعة التي هي الأعمال. وفي >شرح المنار< للعلامة الشهير بابن جرباش: وبه -أي بالقول بالمنع- قال جماعة من المتكلمين منهم الشيخ[77] أبو الحسين[78] البصري[79] [80]واُستدل عليه (بأنه لو كان متعبداً بشرع للزمته[81] المخالطة بأهل ذلك الشرع كما هو مقتضى العادة لتمكنه [82]العمل بمقتضاه، ولو وقعت لنقلت لأنها مما يتوفر[83] الدواعي على نقله ويقع الافتخار به لأهل ذلك الشرع، واللوازم[84] كلها منتفية فينتفي الملزوم. )[85]انتهى.

وفي كتاب >نور المسرى< لأبي شامة المقدسي: ( ومنهم -أي من القائلين بالمنع من حذاق أهل السنة - من قال بمنع ذلك من جهة أنه لو كان/ لنقل عنه ذلك ولتداولته الألسن/ ولتفوهت به الأفواه [س/5] [ي/4/أ]

(74) عثمان بن عبد الرحمن صلاح الدين ابن عثمان بن موسى بن أبي النصر النصري الشهرزوري، أبو عمرو، تقي الدين، المعروف بابن الصلاح: أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال. ولي التدريس في الصلاحية في بيت المقدس. ثم التدريس في دار الحديث بدمشق، وتوفي فيها سنة 643 هـ له مصنفات كثيرة من أشهرها: كتاب معرفة أنواع علم الحديث المعروف بمقدمة ابن الصلاح، ينظر: وفيات الأعيان ١: ٣١٢ وطبقات الشافعية ٥: ١٣٧ وشذرات الذهب ٥: ٢٢١.

(75) في ( ز) [أجوبته] وبعد البحث في التراجم لم أجد من نسب كتابا بهذا العنوان لابن الصلاح رحمه الله، لكن أشار المؤرخون إلى أنه كان يجيب عن المسائل ويحرر الأجوبة والفتاوى وكان قد أقام بالقدس ودرس بالصلاحية فلعل تلاميذه جمعوها وكانت متداولة في مدينة القدس عندما ألف القاضي هذا الكتاب. وقد تم البحث في عدد من المكتبات وأفادوا بأن هذا الكتاب لايزال مفقودا.

(76) في (س) [عالما].

(77) [ الشيخ] ليست في (ق).

(78) في (ز) [الشيخ أبو الحسين].

(79) محمد بن علي الطيب، أبو الحسين، البصري: أحد أئمة المعتزلة. ولد في البصرة وسكن بغداد وتوفي بها. قال الخطيب البغدادي: له تصانيف وشهرة بالذكاء والديانة على بدعته. من كتبه: المعتمد في أصول الفقه وشرح الأصول الخمسة. مات سنة 436هـ. ينظر وفيات الأعيان ١: ٤٨٢ وتاريخ بغداد ٣: ١٠٠.
وقوله هذا في كتابه المعتمد في أصول الفقه 2/ 337.

(80) شرح المنار ق/ 107 /أ.

(81) في جميع النسخ [للزمه] والتصويب من شرح المنار ( ق / 108 / ب).

(82) في جميع النسخ [ليمكنه] والتصويب من شرح المنار ( ق / 108 / ب).

(83) في (س) و(ظ) [ لأنه يتوفر]وفي بقية النسخ [ لأنه تتوفر] والتصويب من شرح المنار ( ق / 108 / ب ).

(84) في (ق) و ( ز) [فاللوازم].

(85) شرح المنار ( ق / 108 / ب ).

ISSN : 2410-1818

ولذكروه في سيرته - صلى الله عليه/ وسلم/ - فإن ذلك مما جرت به العادة/ بأنه لا يكتم[86] مثل ذلك )[87] وذكر صاحب الكشاف[88] في تفسير سورة الكافرون: (فإن قلت: فهلا قيل ما عبدت كما قيل ما عبدتم ؟ قلت: لأنهم كانوا يعبدون الأصنام قبل المبعث [89]، وهو لم يكن يعبد الله في ذلك الوقت) [90]ومثله في >تفسير القاضي البيضاوي<[91] حيث قال: (لأنهم كانوا موسومين[92] قبل المبعث [93]بعبادة الأصنام، وهو لم يكن موسوماً [94] بعبادة الله تعالى ) [95] قلت: وهذا الذي ذكرناه ونقلناه

[ق/149/أ]
[ظ/5/أ]
[ز/4/ب]]

(86) في (ظ) و( س) و (ي) [لاينكتم] والتصويب من بقية النسخ و شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى لأبي شامة المقدسي ص103.

(87) ينظر شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى لأبي شامة المقدسي ص103.

(88) صاحب الكشاف هو الزمخشري محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشريّ، جار الله، أبو القاسم:، أحد رؤوس المعتزلة، وفحول العربية، جرى على طريقة المعتزلة في العقائد، ونصر مذهبهم العقدي في كتبه. توفي فيها سنة538 هـ. وله مصنفات كثيرة أشهرها: الكشاف واسمه (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل). وهو كتاب في تفسير القرآن على أصول المذهب المعتزلي كما ذكر في مقدمته، اهتم الزمخشري كثيراً في هذا الكتاب ببلاغة القرآن الكريم، وكشف عن وجوه الإعجاز القرآني البلاغية، والأسلوبية، واللغوية، حتى صار كتابه عمدة لمن أتى بعده، واستفاد منه أهل العلم فائدة كبيرة، تعقبه عدد من علماء الأشعرية في هوامش وحواشي المعروف منها ثلاثة عشر حاشية تتبعوا فيها العقائد الإعتزالية وفندوها.

قال عنه ابن جزي: "فأما الزمخشري، فمسدد النظر، بارع في الإعراب، متقن في علم البيان، إلا أنه ملأ كتابه من مذهب المعتزلة ونصرهم، وحمل آيات القرآن على طريقتهم، فتكدر صفوه، وتَمَرَّرَ حُلْوُه، فخذ منه ما صفا، ودع ما كدر"، انظر: "شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي 190/1.

وانظر في ترجمته: وفيات الأعيان ٢: ٨١ وإرشاد الأريب ٧: ١٤٧ ولسان الميزان ٦: ٤.

(89) في (ق ) و(ي) [ البعث ]والتصويب من بقية النسخ والكشاف.

(90) الكشاف للزمخشري ص 809

(91) تفسير البيضاوي المسمى بـ «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» تفسير كامل للقرآن الكريم، متوسط الحجم، يجمع بين التفسير والتأويل على مقتضى قواعد اللغة العربية، ويقرر فيه الأدلة على أصول الأشاعرة والمعتزلة. وقد اختصره من تفسير الكشاف للزمخشري، مع ترك ما فيه من اعتزالات، وأحياناً يذهب إلى ما قال صاحب الكشاف.. كما استمد البيضاوي تفسيره من التفسير الكبير للفخر الرازي ومن تفسير الراغب الأصفهاني، ويُعدُّ كتاب تفسير البيضاوي من أمهات كُتب التفسير وأشهرها، واهتم به العُلماء كثيراً، وعُلّق عليه أكثر من سبعين حاشية.

أما مؤلفه فهو قاضى القضاة، ناصر الدين أبو الخير، عبد الله ابن عمر بن محمد بن علىّ، البيضاوي الشافعي، وهو من بلاد فارس، قال ابن قاضى شهبة في طبقاته: "صاحب المصنفات، وعالم أذربيجان، وشيخ تلك الناحية<. ولي القضاء بشيراز، وتوفى سنة ٦٨٥هـ. ينظر: البداية والنهاية ١٣/ ٣٠٩ وبغية الوعاة ٢٨٦.

(92) في ( ز) [موسمين].

(93) في (ق) و (ظ) و(ي) [البعث] والتصويب من تفسير القاضي البيضاوي وبقية النسخ.

(94) في (ظ) و( س) [موسوماً قبل المبعث] والتصويب من تفسير البيضاوي وبقية النسخ.

(95) تفسير البيضاوي 343/5.

ISSN : 2410-1818

من >شرح المنار< لابن جرباش ومن [96]كتاب >نور المسرى< لأبي شامة ومن كلام صاحب الكشاف والقاضي البيضاوي - رحمهم الله تعالى -يؤيد هذا القول - أي أعني[97] القول بالمنع - ويدل على أنه هو المختار عندهم.

القول بالمنع ذهب إليه الرازي وأبو شامة وابن جرباش والبيضاوي

وفي >حاشية العلامة الأسيوطي على تفسير البيضاوي< [98] قوله: (وهو لم يكن حينئذ[99] موسوماً بعبادة الله تعالى تبع في ذلك الكشاف.[100] وقد قال صاحب الانتصاف[101] أنه خطأ مبني على أصله الفاسد، والحق أنه- صلى الله عليه وسلم -كان[102] متعبداً قبل الوحي يتحنث في غار حراء. [103]وقال أبو حيان[104]: هذا سوء أدب على منصب النبوة، وهو[105]غير صحيح لأنه- صلى الله

(96) في (ق) [من] والتصويب من بقية النسخ.

(97) [ أعني] ليست في (ق) و(ي).

(98) حاشية الأسيوطي على تفسير البيضاوي والتي سماها نواهد الأبكار وشوارد الأفكار، وهي من المؤلفات التفسيرية لكنها موسوعة في عدد من العلوم والفنون، واعتمد عليها علماء التفسير كالخفاجي في حاشيته والألوسي في تفسيره، وقد لخص فيها الإمام السيوطي الكثير من الحواشي التي ألفت على تفسير الزمخشري وتفسير البيضاوي، كما نقح تفسير البيضاوي من الدخيل والإسرائيليات، وبيّن ما في الكشاف من مسائل الاعتزال، وقد حققت هذه الرسالة في عدة رسائل ماجستير ودكتوراه في تخصصات متنوعة، وهي مطبوعة ومنشورة، آخرها طبعة جامعة أم القرى سنة 1424 هـ ومؤلفها هو محمد ابن سابق الدين بكر بن عثمان بن محمد بن خضر بن أيوب بن محمد ابن الشيخ همام الدين الخضيري السيوطي المشهور باسم جلال الدين السيوطي، إمام حافظ، ومفسر، ومؤرخ، وأديب، وفقيه شافعي. له نحو 600 مصنف. توفي سنة 911 هـ.ينظر: الكواكب السائرة ١: ٢٢٦ وشذرات الذهب 10: 74.

(99) [حينئذ] ليست في (ق) و ( ز) و (ي).

(100) الكشاف 809/4

(101) صاحب الانتصاف هو أحمد بن محمد بن منصور أبو العباس، وشهرته ابن المنير السكندري. كان عالمًا فاضلًا، ولي قضاء الإسكندرية وخطابتها مرتين. مات سنة 683 هـ من آثاره: كتاب في التفسير، والانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال. ينظر: تاريخ الإسلام 491/15 والوافي بالوفيات8 /84.

أما كتابه الانتصاف فاسمه ( الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال ) ألفه ردا على الزمخشري لما رأى في الكشاف على حد قوله من تجنٍ على الأشاعرة وسوء أدب الزمخشري معهم، وقد سلك فيه المسلك الأشعري ودافع عن مذهب الأشاعرة. والكتاب ملئ بالمباحث المهمة والفوائد الحسنة في عدة علوم كالتفسير وعلوم القرآن والفقه واللغة والبلاغة.والكتاب مطبوع عدة طبعات.

(102) [كان] ليست في (ظ) و( س).

(103) الانتصاف 4/ 809.

(104) محمد بن يوسف بن علي بن يوسف ابن حيان الغرناطي الأندلسي الجياني، النفزي، أثير الدين، أبو حيان: من كبار العلماء بالعربية والتفسير والحديث والتراجم واللغات. قال الذهبي عنه: (حجة العرب، وعالم الديار المصرية). توفى سنة 745 هـ اشتهرت تصانيفه في حياته وقرئت عليه. من أشهرها: البحر المحيط في تفسير القرآن. ينظر: شذرات الذهب (145/6) والدرر الكامنة 6/ 65.

(105) في (س) و(ظ) [غير صحيح] وفي(ق)و ( ز) و (ي) [وغير صحيح] والتصويب من حاشية الأسيوطي ص274.

ISSN : 2410-1818

نقد السيوطي وأبي حيان التوحيدي لعبارة الزمخشري عن النبي ﷺ أنه لم يكن يعبد الله قبل البعثة

عليه وسلم - لم يزل/ موحدا لله تعالى ومجتنبا عن عبادة أصنامهم، كان[106] يحج بيت الله تعالى، ويقف بمشاعر إبراهيم[107]، وقال الحلبي[108]: ما قاله[109] الزمخشري قول مرجوح جداً/ ساقط الاعتبار[110] ترده الأحاديث الصحيحة، كان يتحنث، كان يتعبد، كان يصوم، كان يطوف[111]، كان يقف، ولم يقل بخلافه أحد إلا من لا عبرة بكلامه)[112][113]

[ظ/5/ب]

أقول هذا الطعن من هؤلاء المشايخ في حق صاحب الكشاف ومن تبعه ناشئ عن مجرد/ التعصب/، وإلا فكثير من أساطين العلماء المتقدمين وأفاضلهم، بل جمهورهم على ما نقلناه من كلام القاضي عياض آنفا ذهبوا إلى هذا القول، ورجحه كثير من العلماء المتأخرين وأشاروا بل صرحوا بأن[114] هذا القول هو المختار عندهم[115].وأجابوا عن الأحاديث الواردة في هذا الباب بتأويل ما صح عندهم منها، وبإسقاط ما لم يصح منها من درجة الاستدلال به، والتفصيل مذكور في مواضعه فليطلب منها، وسننبهك عليه إن شاء الله تعالى.

[ق/149/ب]

[ي/4/ب]

[ز/5/أ]

ومن هذا المعنى ذهب بعض العلماء العظام منهم[116] حجة الإسلام[117] إلى التوقف في هذه المسألة، وترك/ قطع الحكم عليه بشيء من ذلك، إذ[118] بالدليل المحتمل لا يثبت نص المذهب كما هو قاعدة الأصول [119]وسيجئ تفصيله [120].

[س/6]

---

(106) في (س) [كما].

(107) تفسير أبو حيان المعروف بالبحر المحيط 8 / 523.

(108) الحلبي هو أحمد بن يوسف عبد الدايم، كنيته أبو العباس، ويُلقب بشهاب الدين أو الشهاب الحلبي المعروف بالنحوي أو السمين الحلبي، مفسر، عالم بالعربية والقراءات، شافعي من أهل حلب، انتقل إلى القاهرة وبها اشتهر وفيها توفي سنة 756هـ من آثاره: تفسير الدر المصون. ينظر: إعلام النبلاء ٥: ٢٤ وغاية النهاية ١: ١٥٢ والدرر الكامنة ١: 402

(109) في (ق) و (ز) [ما قال] والتصويب من بقية النسخ وحاشية الأسيوطي ص274.

(110) في (ق) [لا اعتبار له].

(111) (كان يطوف) ليست في (س) و(ظ) و(ي) وأثبتها من بقية النسخ وحاشية الأسيوطي ص 274.

(112) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون للحلبي 137/11.

(113) انتهى كلام السيوطي في حاشيته على تفسير البيضاوي ص270.

(114) في (ق) و (ز) [أن].

(115) أي المنع من تعبده بشريعة سابقة.

(116) في (ق) و(ز) [منه] والتصويب من بقية النسخ.

(117) يقصد الإمام الغزالي.

(118) في (ق) [لأن].

(119) في (ي) [الأصوليين].

(120) ينظر ترجيح الغزالي في كتابه المنخول من تعليقات الأصول ص319.

ISSN : 2410-1818

/فعلى[121] هذا ليت شعري ما وجه تخصيصهم العلامة الزمخشري بالذكر في الطعن والتشنيع [ظ/6/أ] عليه وعلى من تبعه وعلومه ملأت الآفاق شرقاً وغرباً، ما وضع الواضعون مثل تفسيره وسائر كتبه ومصنفاته في العلوم المتداولة. وما بلغ/ الطاعنون [122]عشر ما رزقهما[123] الله تعالى من العلوم والفضائل [ق/150/أ] التي احتوت عليها مصنفاتهما التي هي كالبحار الزواخر مملؤات[124] بالجواهر، لكثرتها لا يعرف لها أول من آخر، وعلى[125] أنه يمكن أن يوجه كلامه ويحمل على محمل[126] مطابق لغرض[127] الطاعن بأن يقال: معنى قوله (وهو لم يكن يعبد الله تعالى في ذلك الوقت)[128] -أي[129] لم يكن مشتهراً[130] بينهم بعبادة الله تعالى- يدل عليه تعبير القاضي البيضاوي في >تفسيره< الذي هو كالشرح للكشاف [131]حيث قال: (وهو لم يكن موسوماً بعبادة الله تعالى)[132]// وهذا التعبير من [ز/5/ب] القاضي في غاية الحسن لشموله كلا[133] المذهبين: المانع والمجوز، مع مراعاة[134] الأدب كما لا [ي/5/أ] يخفى فليتأمل.

---

(121) في (ق) [وعلى].

(122) في (ق) و ( ز) [الطاعنون فيها].

(123) كذا في جميع النسخ. ويظهر والله أعلم أن المؤلف يشير الى الزمخشري والسيوطي لاستدلال الأخير بقول الزمخشري في حاشيته.

(124) في (ظ) [مملوءة].

(125) في (ق) [ومع].

(126) في (ق) [ محل].

(127) في (ظ) [ فغرض].

(128) الكشاف 809/4.

(129) [أي] ليست في (ظ) و(ي).

(130) في (ق) و(ز ) [مستمرا] والتصويب من بقية النسخ.

(131) في (ي) [ كالشرح الكشاف للكشاف].

(132) تفسير البيضاوي 5 /343.

(133) في (ق) و ( ز) [ على كلا ].

(134) في (س) و(ي) [مراعاته].

ISSN : 2410-1818

القول الثاني: التوقف في مسألة تعبد النبي ﷺ قبل البعثة وترك قطع الحكم فيها بشيء وهو مذهب أبي المعالي الجويني

وذكر القاضي عياض في« شفائه »: (وذهب بعضهم إلى التوقف في أمره - صلى الله عليه وسلم - وترك قطع الحكم عليه بشيء من ذلك وهو مذهب إمام الحرمين أبي المعالي[135])[136]وقال العلامة/ ابن جرباش: ( وقيل بالوقف[137] في هذه المسألة بعد تسليم الجواز، واختاره حجه الإسلام أبو حامد الغزالي[138] وعبد الجبار[139] وصاحب الأحكام [140] )[141] انتهى كلامه.

وذهب بعض العلماء إلى أنه- صلى الله عليه وسلم - كان متعبداً بشرعٍ ثم اختلف هذا[142] البعض/ هل يتعين ذلك الشرع أم لا ؟ [ظ/6/ب]

القول الثالث أنه كان ﷺ متعبداً بشرع مع اختلاف المجوزين في الشرع الذي تعبد به ﷺ قبل البعثة

فتوقف بعضهم في التعيين وأحجم، وعين بعضهم وصمم، ثم اختلفت هذه المُعيّنَة قيل: كان متعبداً بشرع آدم - عليه السلام- ولم أر لهذا القول تمسكاً يتمسك به قائله.

وقيل كان متعبداً بشرع نوح - عليه الصلاة والسلام - بدلالة[143] قوله تعالى: ﴿**شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحا** ﴾ [الشورى: 13] (يعني أنه أول الأنبياء من أصحاب الشرائع المعظمة[144] وأولو العزم

---

(135) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين:. جاور في مكة أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب. له مصنفات كثيرة، توفي سنة 419 هـ وفيات الأعيان: 167/3. والكامل في التاريخ: 31/10 . 33 .

(136) الشفا للقاضي عياض ص 674.

(137) في (س) و(ظ) و(ي) [بالوقوف] والتصويب من بقية النسخ وشرح المنار لابن جرباش (ق/108/ب ).

(138) أَبُو حَامِدْ مُحَمّد الغَزّالِي الطوسي النيْسَابُوْرِيْ، أحد أعلام عصره،كان فقيهاً وأصولياً وفيلسوفاً، عُرف كأحد مؤسسي المدرسة الأشعرية في علم الكلام، وأحد أصولها الثلاثة بعد أبي الحسن الأشعري، لُقّب بألقاب كثيرة في حياته، أشهرها لقب «حجّة الإسلام». له نحو مئتى مصنف في عدّة علوم مثل الفلسفة، والفقه الشافعي، وعلم الكلام، والتصوف، والمنطق. مات سنة 505 هـ. ينظر: وفيات الأعيان ١: ٤٦٣ وطبقات الشافعية ٤: ١٠١ وشذرات الذهب ٤: ١٠.
وينظر اختياره للوقف في هذه المسألة في المنخول من تعليقات الأصول ص 319.

(139) عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمذاني الأسد أبادي، أبو الحسين المعتزلي: قاضٍ، أصولي. كان شيخ المعتزلة في عصره. ولي القضاء بالري، ومات فيها سنة 415 هـ. له تصانيف كثيرة، منها: شرح الأصول الخمسة، والمغني في أبواب التوحيد والعدل. ينظر: لسان الميزان ٣: ٣٨٦ وتاريخ بغداد ١١: ١١٣ وطبقات المعتزلة ١١٢.

(140) صاحب الإحكام هو علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة 631 هـ وكتابه هو: الإحكام في أصول الأحكام، وقد ذكر هذه المسألة في كتابه 4 / 138-148.

(141) مرقاة الأفكار شرح المنار ق/107/ ب.

(142) في (س) [ ذلك] بدلا من [هذا].

(143) في (س) [يدليل].

(144) [المعظمة] غير موجودة في تفسير الخازن و في (س) و(ظ) ( العظيمة ).

ISSN : 2410-1818

وبعث بعموم شرعه، والمعنى قد وصيناه وإياك يا محمد ديناً واحداً) [145] ذكره ابن الخازن في< تفسيره< أو بدلالة عموم شرعه [146]ذكره ابن جرباش في >شرح المنار<.

ويرد عليه أن آدم - صلى الله عليه وسلم - بعث بعموم شرعه أيضاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحا ﴾ [آل عمران: 33] يعني اختار دينهما وهو دين الإسلام ولقوله تعالى ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ ﴾ [آل عمران: 42] ( يعني اختارك بالإسلام )[147]كذا في تفسير الشيخ أبي الليث السمرقندي[148] فلا يتم الاستدلال به/ بالخصوص. [س/7]

ويمكن الإيراد عليه بطريق آخر/ بأن يقال: لا نسلم /عموم شرعه، بل الصحيح أنه لم يكن لنبي من الأنبياء دعوة عامة إلا لنبينا - صلى الله عليه وسلم. [149]ذكره القاضي عياض في« شفائه » فلا يتم له[150] الاستدلال أيضاً. [ظ/7/أ] [ز/6/أ]

/وقيل: كان متعبداً بشرع موسى - عليه السلام- ولم أر لهذا القول أيضاً/ تمسكاً يتمسك به قائله ودليلاً يستدل به عليه. [ي/5/ب] [ق/151/أ]

أدلة القائلين بأنه ﷺ كان متعبداً بشرع إبراهيم عليه السلام

وقيل كان متعبداً بشرع عيسى[151] - عليه السلام - بدليل[152] أن النبي- صلى الله عليه وسلم - أباح لأمته شرب الخمر في بدء الإسلام، ثم نزل عليه آية التحريم بعد الهجرة. ذكره ابن الصلاح في >الأجوبة<.[153]

وقيل: كان متعبداً بشرع إبراهيم الخليل - صلوات الله تعالى على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين - بدلالة قوله تعالى: ﴿أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفاً﴾ [النحل: 123] وبدلالة قوله تعالى: ﴿إِنِّ جَاعِلُكَ [ظ/7/ب]

(145) تفسير ابن الخازن 5/ 376.

(146) مرقاة الأفكار ق / 107 / ب.

(147) تفسير أبي الليث السمرقندي212/1 ومن قوله: (ولقوله تعالى: وإذ قالت الملائكة...اختارك بالإسلام) ليست في (ظ) و (ي).

(148) واسمه بحر العلوم أو تفسير السمرقندي أحد كتب تفسير القران الكريم، ألفه أبو الليث السمرقندي. المتوفى سنة 373هـ وقد اختلف في تسمية الكتاب ببحر العلوم، حيث لم يذكر من ترجم لأبي الليث اسم بحر العلوم ضمن كتبه، وإنما يقولون له تفسير القرآن. ويعد الكتاب من أوائل كتب التفسير بالمأثور، جمع فيه مصنفه بين التفسير بالرواية والتفسير بالدراية، إلا أنه لا يهتم بالأسانيد، ويروي أحيانا عن الضعفاء كالكلبي والسدي وغيرهما ممن تكلّم فيه. والكتاب مطبوع.

(149) الشفا للقاضي عياض ص674

(150) في (ق) و( ز) و(ي) [ به].

(151) [عيسى] ليست في ( ز)

(152) في (ق) و ( ز) [ بدلالة].

(153) تقدم أن هذا الكتاب لايزال مفقوداً.

ISSN : 2410-1818

لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾ [البقرة: 124] والإمام[154] اسم من [155]يؤتم به وإمامته عامة مؤبدة [156]، إذ لم يبعث بعده نبي إلا وكان من ذريته مأموراً باتباعه.[157]كذا في >تفسير البيضاوي< وبدلالة قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: 135] قال البيضاوي: (فيه إشارة إلى[158] أن [159]اتباعه –صلى الله عليه وسلم – واجب في التوحيد الصّرف والاستقامة في الدين والتحنف في[160] الافراط والتفريط )[161] وبدلالة[162] /قوله تعالى: ﴿قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: 136] (يعني القرآن )[163] ﴿وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ﴾ [البقرة: 136] (وهو عشر صحف) [164]ذكره البغوي[165] في >معالم التنزيل< [166]وبدلالة قوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفْسَهُۥ﴾ [البقرة: 130] قال البيضاوي: (فيه استبعاد وإنكار لأن يكون أحد يرغب عن ملته الواضحة الغراء أي: لا يرغب عن/ ملته أحد إلا من استمهنها واستذلها واستخف بها)[167] وقال البغوي أي:(ومن يترك دينه وشريعته – صلى الله عليه وسلم – إلا من/ جهل نفسه )[168] وبدلالة ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم: (بعثت على الملة الحنيفية[169] السهلة

---

(154) في (ظ) و( س) [والاسم] بدلا من [الإمام] والتصويب من بقية النسخ وتفسير البيضاوي

(155) في تفسير البيضاوي [ لمن ].

(156) في(ق) و(ز) و(ط) و(س) [مؤيدة] بالياء والتصويب من (ي) وتفسير البيضاوي.

(157) تفسير البيضاوي 1 / 104

(158) في تفسير البيضاوي [ إلى أن].

(159) [أن] ليست في (ق).

(160) في تفسير البيضاوي [والتجنب عن ]

(161) تفسير البيضاوي 171/1.

(162) في (ق) [بدلالة] دون الواو.

(163) تفسير البغوي 1/ 172.

(164) نفس المصدر والصفحة.

(165) الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، البغوي الشافعي، صاحب التصانيف، الملقّب بركن الدين، وبمحيي السنة. محدِّث فقيه مفسر. من مصنفاته شرح السنّة، ومعالم التنزيل في تفسير القرآن وغيرها. توفي سنة 516 هـ.
ينظر: وفيات الأعيان: ١٣٦/٢. وسير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩.

(166) و معالم التنزيل كتاب متوسط الحجم في تفسير القرآن، اختصره من تفسير الثعالبي لكنه صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعة، والآراء المبتدعة، نقل فيه عن مفسري الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وهو من أجلّ الكتب وأنبلها وأسناها، حاوٍ للصحيح من الأقوال، محلى بالأحاديث النبوية والآثار الغالب عليها الصحة. وقد أثنى عليه شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ١٣/ ٣٨٦. والكتاب مشهور ومتداول.

(167) تفسير البيضاوي106/1.

(168) تفسير البغوي 1/ 169 باختصار.

(169) في (ز) [الحنفية].

ISSN : 2410-1818

السمحة) [170]وهي دين الإسلام شريعة سيدنا الخليل – عليه السلام – /وبدلالة ما روي في >صحيح البخاري< ( وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل أن ينزع إلى أهله )[171]،وبدلالة ما روي أيضاً عن النبي – صلى الله عليه وسلم – على ما نقله شيخ الإسلام أبو شامة في كتاب >نور المسرى< من >سير ابن اسحاق <[172]من حديث عبيد ابن عمير[173]: (كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يجاور في حراء كل[174] سنة شهراً ويتحنف[175]، وكان ذلك مما يتحنف[176] به قريش في الجاهلية)[177] قوله: ويتحنف بالفاء من الحنفية. قاله أبو عمرو الشيباني[178] فمعناه يتعبد على/ الملة الحنفية/ وهي دين الإسلام شريعة الخليل – عليه الصلاة والسلام.

[ق/151/ب] [ز/6/ب] [ي/6/أ]

(170) رواه أحمد (5/ 266) والطبراني في الكبير (7868) عن أبي أمامة. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (1022/6).

(171) جزء من حديث طويل رواه البخاري _كتاب بدء الوحي –باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ح(3) عن عائشة رضي الله عنها 1 / 4.

(172) سيرة ابن إسحاق من أقدم وأبرز ما كتب في السيرة النبوية لمؤلفها محمد ابن إسحاق المتوفى سنة 151 هـ على الأرجح، جمع فيه بين منهج أهل الحديث فيسوق الرواية الواحدة بإسنادها دون خلط الروايات وبين منهج الإخباريين الذين كانوا يسوقون الروايات مساقاً واحداً دون إسناد أو تمييز بين الروايات، ومع أن غالب رواياته صحيحة إلا أنه أُخذ عليه وجود بعض الروايات الشاذة والمنقطعة، وهذا الكتاب لم يصلنا مباشرة بل وصلنا برواية تلميذه ابن هشام، والتي هذب سيرة ابن إسحاق بالزيادة والنقصان والشرح والاختصار والمعروفة بـ(سيرة ابن هشام)، وقد عثر على نصوص متفرقة من سيرة ابن إسحاق عند الطبري في كتابه: (تاريخ الرسل والملوك، وتفسير الطبري) حفظ فيهما كثيرا مما حذفه ابن هشام، وكذلك عند الأزرقي في كتابه: (أخبار مكة) وكذلك الحاكم في (المستدرك )، وقد اعتمد على سيرة ابن إسحاق العلماء والمؤلفون في السيرة النبوية، وكل من جاء بعده فهو عالة عليه. ينظر: منهجية ابن إسحاق في تدوين السيرة النبوية، أ.د. رياض هاشم هادي ود. نضال مؤيد مال الله، مجلة كلية العلوم الإسلامية – المجلد السادس العدد الثاني عشر 1433هـ – 2012م.

(173) عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، مختلف في صحبته. انظر: الإصابة 5–79 وقد تصحفت في جميع النسخ إلى عبيدالله بن عمير والتصويب من سيرة ابن هشام.

(174) في شرح الحديث المقتفى [في كل ].

(175) في سير ابن إسحاق من دون [ويتحنف].

(176) في سيرة ابن هشام [تحنث].

(177) رواه ابن إسحاق عن وهب بن كيسان عن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي. انظر سيرة ابن هشام 1/ 235–236 وقد نقله أبوشامة في كتابه شرح الحديث المقتفى ص98 وليس في نور المسرى كما تقدم.

(178) ذكره الكرماني في شرح البخاري 32/1، وأبو عمرو الشيباني هو أبو عمرو إسحاق بن مرار الشيباني الكوفي، النحوي اللغوي، المقرئ، المفسر، كان ثقة في الحديث، عالما بكلام العرب، وقد لازمه الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله – وروى عنه، توفي سنة 206 هـ وقد عمر طويلا. ينظر تعديل المنفعة لابن حجر 258/1 والموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة لمجموعة من الباحثين 470/1.

ISSN : 2410-1818

أجوبة القائلين بالمنع عن الأدلة السابقة في دلالتها على أنه ﷺ كان على ملة إبراهيم عليه السلام قبل البعثة

**أقول:** وقد أجيب من طرف[179] القائلين بالمنع عن هذه الأدلة التي استدل بها من ذهب إلى أنه - صلى الله عليه وسلم - كان متعبداً بشريعة سيدنا إبراهيم الخليل - عليه الصلاة والسلام - بأن يقال: إن هذه الآيات المذكورة/ محمولة على الاتباع في التوحيد لقوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ﴾ [الأنعام: 90] فلا حجة لهم فيها على إثبات مذهبهم[180]، وأما الأحاديث الشريفة المذكورة[181] فقد قيل فيها إن الحديث الأول محمول على هذا المعنى أيضا [182] فلا حجة لهم فيه، وأن ما روي في >صحيح البخاري<: ( وكان يخلو بغار حراء فيتحنث فيه: وهو التعبد الليالي ذوات العدد فقد قيل قولها[183]: يتحنث معناه يتجنب[184] عن الحنث [185] والحنث هو الذنب المؤثم ومنه قوله تعالى: ﴿وَكَانُواْ يُصِرُّونَ عَلَى ٱلۡحِنثِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الواقعة: 46] أي على الذنب أو الإثم العظيم.

[س/8] [ظ/8/أ]

[ي/6/ب] [ظ/8/ب]

/وأيضا فقد[186] نقل عن ثعلب[187] عن ابن الاعرابي[188] أنه قال: ( إن للعرب أفعالاً يخالف[189] معانيها ألفاظها، يقال: يتأثم ويتحنث ويتحرج إذا فعل فعلاً يخرج به من الإثم والحنث والحرج)[190] وعلى[191] هذا التقدير( فتفسير التحنث بأن قيل/ وهو التعبد/ تفسير على المعنى من غير

[ز/7/أ] [ق/152/ب] [ق/152/أ]

---

(179) في (ز) و(س) [من طرق ]وفي (ق) [عن طرف ]والتصويب من (ظ) و(ي).

(180) في (ق) و( ز) [نص مذهبهم].

(181) [المذكورة] ليست في (ق) و ( ز).

(182) أي في التوحيد.

(183) في (س) [قوله] والمراد هنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

(184) في (ق) [يتحنث].

(185) في (ي) [يتجنب عن الإثم الحنث].

(186) في (ق) و ( ز) [ قد].

(187) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني، أبو العباس البغدادي النحوي، المعروف بثعلب: إمام الكوفيين في النحو واللغة. كان راوية للشعر، محدثا، مشهورا بالحفظ وصدق اللهجة، ثقة حجة. ولد ومات في بغداد سنة 291هـ تذكرة الحفاظ ٢: ٢١٤ وطبقات ابن أبي يعلى ١: ٨٣ وآداب اللغة ٢: ١٨١.

(188) محمد بن زياد، المعروف بابن الأعرابي، أبو عبد الله: راوية، علامة باللغة. من أهل الكوفة.. مات بسامراء سنة 231 هـ له تصانيف كثيرة، منها: أسماء الخيل وفرسانها، وتاريخ القبائل. ينظر: وفيات الأعيان ١: ٤٩٢ وتاريخ بغداد ٥: ٢٨٢ والوافي بالوفيات ٣: ٧٩.

(189) عند أبي شامة [تخالف].

(190) انظر قول الأعرابي في تهذيب اللغة 480/4 من رواية ثعلب.ونقله أبو شامة في شرح الحديث المقتفى ص 96.

(191) في (ق) [على] بدون الواو والتصويب من بقية النسخ.

ISSN : 2410-1818

نظر إلى اشتقاق اللفظ) [192] (وأنه مدرج وليس من تتمة كلام عائشة- رضي الله عنها [193] /ذكره أبو شامة (ثم قيل أدرجه الزهري فسره لأصحابه) [194]، قال ابن حجر[195] في >شرح البخاري< (قوله: وهو التعبد[196]، هذا مدرج في الخبر وهو من تفسير الزهري[197] كما جزم به الطيبي [198]-رضي الله عنه - ولم يذكر دليله، نعم في رواية المؤلف من طريق يونس[199] عنه في التفسير ما يدل على الإدراج)[200]هذا كلامه. وقيل: أدرجه بعض[201] من هو دون الزهري من المذكورين في سند الحديث فعلى أي وجه كان الحديث الشريف لا يصلح أن[202] يكون حجة في إثبات نص المذهب، فلا يتم به المطلوب، كما لا يخفى.

(192) شرح الحديث المقتفى لأبي شامة ص99.

(193) في شرح الحديث المقتفى ص 92 [وهذا التفسير يحتمل أن يكون من كلام عائشة].

(194) شرح الحديث المقتفى لأبي شامة ص 93 مع اختلاف في بعض الألفاظ.

(195) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. حافظ الإسلام في عصره، انتشرت مصنفاته في حياته وتهادتها الملوك وكتبها الأكابر وولي قضاء مصر مرات ثم اعتزل. له تصانيف كثيرة جليلة. مات سنة 852 هـ. ينظر: الضوء اللامع ٢: ٣٦ والبدر الطالع ١: 87.

(196) وقع هنا تكرار في النسختين ( ق )و(ز ) والتكرار يبدأ من قوله [تفسير على المعنى من غير نظر...] إلى قوله: [أدرجه الزهري فسره لأصحابه].

(197) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري، أحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. توفي سنة 124 هـ ينظر: تذكرة الحفاظ ١/ ١٠٢ ووفيات الأعيان ١/ ٤٥١.

(198) الحسين بن محمد بن عبد الله، شرف الدين الطيبي: من علماء الحديث والتفسير والبيان. كان شديد الردّ على المبتدعة، ملازما لتعليم الطلبة والإنفاق على ذوي الحاجة منهم، آية في استخراج الدقائق من الكتاب والسنة، مات سنة 743 هـ من كتبه: التبيان في المعاني والبيان والخلاصة في معرفة الحديث ينظر: الدرر الكامنة ٢: ٦٨ والبدر الطالع ١: ٢٢٩.

(199) يونس ابْن يزيد بْن مشكان بْن أَبِي النجاد الأيلي القرشي، كان صاحب ابن شهاب الزهري ومن كبار التابعين ومحدث وشيخ ويعد من الثقات، قال عنه ابن حجر: ثقة، إلا أن في روايته عن الزهري وهماً قليلا، وفي غير الزهري خطأ، توفي في مصر عام 159 هـ. تهذيب التهذيب (4/ 474 و تقريب التهذيب 1 / 1100.

(200) فتح الباري لابن حجر 23/1.

(201) [ بعض] ليست في (س) و(ظ ) و(ي ).

(202) في ي و ( ز) [لأن].

ISSN : 2410-1818

وأما ما نقل من >سير ابن إسحاق< فعلى تقدير صحته (معنى التحنف: التبرز[203]وهو الانقطاع والعزلة عن الخلق[204] قاله سهيل[205] ، يدل عليه قوله: وكان ذلك مما يتحنف به قريش في الجاهلية )[206]فلا يتم الاحتجاج به أيضا فليتأمل.

ويمكن أن يقال أيضا: معنى التحنف على ما نقل [207]ابن هشام[208] هو (التحنث والفاء مبدلة من الثاء ) [209]فلا يتم الاحتجاج به أيضاً وفي > أجوبة المسائل< لابن الصلاح: (ذهب أكثر أصحابنا إلى/ أنه كان[210] صلى الله عليه وسلم في أصول الدين وفروعه[211] على شريعة جده إبراهيم الخليل- صلى الله عليه وسلم -/ ولأجل[212] هذا كان/ يخالف المشركين فيما تركوه من سننه، وذلك/ أن المشركين كانوا يطوفون بالكعبة[213] عراة وهو يطوف ساتراً عورته، وكان موقفهم الحرم يوم عرفة، ولا يقف- صلى الله عليه وسلم - إلا بعرفة، وكان- صلى الله عليه وسلم - لا يأكل من ذبيحتهم، وكان يجاور في غار حراء على سبيل الاعتكاف، وكان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، / وكان يتوضأ من الأحداث[214]، ويغتسل من الجنابة، ولا يقرب الحائض) [215] انتهى. وفيه أيضاً مجال للكلام من طرف القائلين بالمنع كما لا يخفى.

[ز/7/ب] [ظ/9/أ] [س/9] [ي/7/أ]

(203) التَبرُرُ. تفعُل من البر، وتفعل: يقتضى الدخول في الفعل، وهو الأكثر فيها مثل: تَفَقَّه وتعبَّد وتنسَّك، وقد جاءت في ألفاظ يسيرة تعطي الخروج عن الشيء واطِّراحه، كالتأثم والتحرج. والتحنث بالتاء المثلثة؛ لأنه من الحِنْث وهو الحمل الثقيل، وكذلك التقذر، إنما هو تباعد عن القذر، وأما التحنف بالفاء، فهو من باب التبرر؛ لأنه من الحنيفية دين إبراهيم، وإن كان الفاء مُبدلة من الثاء، فهو من باب التقذر والتأثم، وهو قول ابن هشام، واحتج بِجَدَفٍ وجَدَثٍ. "الروض الأنف للسهيلي 2/ 55.

(204) في (س) و (ظ) [والخلو] بدلاً من [عن الخلق].

(205) لعله السهيلي في الروض الأنف1 /267

(206) سيرة ابن هشام 1/ 235-236

(207) في (ق) و ( ز) و (ي) [ ما نقل عن].

(208) عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين: مؤرخ، كان عالما بالأنساب واللغة وأخبار العرب. توفي سنة 213 هـ. أشهر كتبه: السيرة النبويّة المعروف بسيرة ابن هشام. ينظر: الروض الأنف ١/ ٥ ووفيات الأعيان ١/ ٢٩٠.

(209) سيرة ابن هشام 1-235.

(210) [ كان] ليست في (ظ) و(ي).

(211) في (ق) و ( ز) [ وفي فروعه].

(212) في (س) [ ولهذا ]

(213) في (ق) و ( ز) [الكعبة].

(214) في (ق) و (ز ) [الأحناث].

(215) كتاب أجوبة المسائل لايزال مفقودا.

ISSN : 2410-1818

تلخيص المؤلف للأقوال في المسألة

وأقول[216] هذه جملة المذاهب في هذه المسألة، فخلاصة الكلام فيها إن العلماء -رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - اختلفوا في أنه- صلى الله عليه وسلم - هل تعبد قبل البعثة[217] بشرع من الشرائع المتقدمة، أم لا ؟ قال القاضي عياض في « شفائه »: ذهب جمهور العلماء منهم سيف السنة القاضي أبو بكر [218]، وفي >شرح المنار< للعلامة ابن جرباش: ذهب[219] جماعة من المتكلمين منهم الشيخ أبو الحسين[220] البصري [221] إلى القول بالمنع مطلقا، أي ما كان- صلى الله عليه وسلم -متعبداً بشرع أصلا، وذهب بعضهم إلى أنه- صلى الله عليه وسلم -كان متعبداً بشرع، واختاره ابن الحاجب [222]من [ظ/9/ب] المالكية، ثم اختلف هذا البعض، قيل: كان/ متعبدا بشرع معين، وقيل: لا، ثم اختلف المعينون [ق/153/ب] واستدل/ كل فرقة منهم بأدلة، قد ذكرنا لك اختلافاتهم مع أدلتهم بالتفصيل فيما سبق آنفا.

وذهب بعضهم إلى التوقف منهم: حجة الإسلام الغزالي -رحمه الله -، ثم قال القاضي عياض في/ [ز/8/أ] >شفائه<: ( وأبعد الأقوال مذهب[223] المعينين وأظهرها ما ذهب إليه القاضي أبو بكر)[224]من المانعين: أي من القائلين بالمنع، قلت: ومما يؤيد مذهب من قال إنه - صلى الله عليه وسلم- ما كان متعبداً بشرع أصلاً قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: 7] قيل في تفسيره أي ضالاً عن علم الشرائع، وقيل خالياً عن الحكمة والشرائع فهداك إليها بالوحي، وقوله تعالى: ﴿مَا كُنتَ تَدْرِي مَا ٱلْكِتَٰبُ وَلَا ٱلْإِيمَٰنُ﴾ [الشورى: 52] معناه (ولا الإيمان الذي هو [225]الفرائض والأحكام )[226]كذا ذكره/

---

(216) في (س) و (ظ) [ أقول] دون الواو.

(217) في (ق) و ( ز) [النبوة].

(218) نقل المؤلف لكلام القاضي عياض غير متصل وهو يشير إلى قول الباقلاني بالمنع مطلقا. وينظر الشفاء ص 673

(219) في (ظ) و(ي) [ذهبت] وفي شرح المنار [قال] بدلاً من [ذهب].

(220) في (س) و (ظ) [ أبو الحسن].

(221) شرح المنار ق /108/ أ.

(222) شرح المنار ق / 108/ أ وابن الحاجب هو: هو أبو عمرو جمال الدين عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي، المقرئ النحوي الأصولي، والفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب المصري، كان بارعًا في العلوم الأصولية، وتحقيق علم العربية ومذهب مالك، له تصانيف مفيدة منها: الجامع بين الأمهات، والمختصر، والكافية، والشافية في النحو والصرف، توفي سنة (٦٤٦هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٢٦٤)، معرفة القراء الكبار (٢/ ٦٤٨) كلاهما للذهبي، البداية والنهاية لابن كثير (١٣/ ١٧٦)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣/ ٢٤٨).

(223) في الشفا [مذاهب].

(224) الشفا ص674.

(225) قوله [ولا الإيمان الذي هو] سقطت من (ق) و(ز) وأثبتها من بقية النسخ والشفاء للقاضي عياض.

(226) الشفا ص 629.

ISSN : 2410-1818

القاضي عياض في «شفائه »نقلاً عن القاضي أبي بكر[227] ، ونقل عن [228]السمرقندي[229] نحوه قال: (معناه ما كنت تدري قبل الوحي أن تقرأ القرآن ولا كيف تدعو الخلق إلى الإيمان )[230] وقال القاضي البيضاوي: (وهو دليل على أنه لم يكن متعبدا قبل النبوة بشرع[231]) ، وذكر البغوي في معالم التنزيل: (قال محمد بن إسحاق ابن خزيمة: الإيمان في هذا الموضع الصلاة بدليل قوله عز وجل/ وما كان اللّه [ي/7/ب] ليضيع إيمانكم.[232]) يعني صلاتكم سماها إيمانا.[233]وما روي في >صحيح / البخاري< في باب كيف كان بدء الوحي، حتى جاءه الحق، وهو في غار حراء، فجاءه الملك فقال: اقرأ قال قلت ما أنا [ق/154/أ] بقارئ، قال: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ، ثم أرسلني فقال: اقرأ فقلت ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية، حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني فقال: اقرأ فقلت: /ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة، ثم أرسلني...) [234]الحديث بطوله على قول من قال إن ما في قوله - صلى اللّه عليه وسلم - ما أنا بقارئ استفهامية، ومعنى[235] الحديث كيف أقرأ ؟وأي[236] شيء أقرأ ؟ [237]قال القاضي عياض: (ويصحح هذا القول رواية من روى ما أقرأ) [238]انتهى.

(227) في الشفاء بكر القاضي وليس أبي بكر القاضي. وهو بكر بن محمد العلاء القشيري، قاض من علماء المالكية. مات في مصر سنة 344 هـ عن نيف وثمانين سنة قال الذهبي ( ومؤلفه في الأحكام نفيس، وألف في الرد على الشافعي وعلى المزني والطحاوي وعلى أهل القدر ) ينظر: سير أعلام النبلاء 15-537.

(228)[عن] ليست في (ق).

(229) أبو الليث السمرقندي هو أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب السمرقندي الفقيه الحَنَفِيُّ، الإِمَامُ، الفَقِيْهُ، المُحَدِّثُ، الزَّاهِدُ، صاحب تفسير القرآن الكريم الّذي سمّاه بـ «بحر العلوم». وله كتاب في التصوف باسم «بستان العارفين» وكتاب «تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين» توفي سنة (393هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء 16-322 الفوائد البهية ٢٢٠ والجواهر المضيئة ٢/ ١٩٦.

(230) نقله القاضي عياض في الشفاء ص629 وقول السمرقندي في تفسيره 3-250.

(231) تفسير البيضاوي 5-85.

(232) معالم التنزيل 6-850.

(233) من قوله [وقال القاضي البيضاوي...] إلى قوله [يعني صلاتكم سماها إيمانا] ساقطة من (ق) و(ز)

(234) تقدم تخريجه.

(235) في (ق) و ( ز) [معنى] دون الواو.

(236) في ( ز) [أو أي].

(237) وهو قول المازري. ينظر المعلم بفوائد مسلم 328/1 وإكمال المعلم للقاضي عياض 627/1.

(238) إكمال المعلم للقاضي عياض 1-628.

ISSN : 2410-1818

وقيل: يصححه أيضاً رواية من روى أنه قال في المرة الثالثة: (قلت: وما اقرأ ؟ ما أقول ذلك إلا افتداءً منه أن يعود لي بما صنـــع بي )[239] ويصححه أيضاً رواية من روى كيـــف أقرأ؟) [240]بل هذه نص في الاستفهام [241] [اف ـــ][242]إن قلت رواية صحيح البخاري ما أنا بقارئ بإدخال الباء يدل[243] على كونها نافية/ إذ دخول الباء من خصائص النفي على قول أكثر النحويين، قلت: قد جوّز بعض النحويين/ دخول الباء على ما الاستفهامية أيضاً فقد حكي عن أبي الحسن الأخفش [244]- /وهو من كبار المشايخ النحويين- إنه أجاز ذلك، واستدل[245] بقوله تعالى: ﴿جَزَآء سَيِّئَة بِمِثْلِهَآ﴾ [يونس: 70] والتفصيل مذكور في محله من كتب النحو[246]، فعلى هذا القول تكون[247] ما استفهامية على الروايات كلها، ويتحقق التأييد كما لا يخفى.

[ز/8/ب] [ظ/10/ب] [ي/8/أ]

**ويمكن أن يقال:** إن جُعلت[248] ما نافية فالحديث الشريف يحتمل معنيين: [ق/154/ب]

أحدهما: امتناعه - صلى الله عليه/ وسلم - من أصل القِرَاءة.

وثانيهما: أن يكون معنى الحديث: إني لا أحسن القراءة أي: لم أكن قط قارئاً للكتب ولا تعلمت[249] من أحد ما أقرأه عن ظهر القلب. فحمله على هذا المعنى الثاني أولى وأنسب من جهة المعنى على ما يقتضيه المقام كما لا يخفى.

ويمكن أن يقال أن فيه وجهاً آخر، قال ابن حجر في >شرح البخاري<: ( فإن قيل فلم كرر ذلك؟ [250]أجاب أبو شامة: بأنه يحتمل أن يكون قوله أولاً ما أنا بقارئ على الامتناع كما ذكرنا، أي على

---

(239) هذه الرواية رواها ابن إسحاق بسند صحيح مرسل، ومن طريقه الطبري في ( تاريخه 2 / 301 ) عن عبيد بن عمير بن قتادة الليثي، وعبيد لم تثبت له صحبة، بل هو من كبار التابعين، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. وعليه؛ يكون الحديث مرسلاً، وقد يقال: إن الأغلب أنه سمع ذلك من صحابي.

(240) وهي رواية في مغازي موسى ابن عقبة ص63 ونصها [فقال له جبريل: اقرأ، فقال: كيف أقرأ؟...الخ].

(241) وإلى هذا ذهب أبو شامة في شرح الحديث المقتفى ص115.

(242) زيادة يقتضيها السياق.

(243) في (ق) و (ي) [يدل].

(244) أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء النحوي البلخي المعروف بالأخفش الأوسط أحد نحاة البصرة، عالم باللغة والأدب، من أهل بلخ، وأخذ العربية عن سيبويه. وصنف كتباً منها: تفسير معاني القرآن و شرح أبيات المعاني توفي 215هـ. ينظر: وفيات الأعيان ١/ ٢٠٨ وإنباه الرواة ٢/ ٣٦.

(245) في (ق) و(ز) [ استدل ] بدون الواو.

(246) ينظر قول أبي الحسن الأخفش في سر صناعة الإعراب لابن جني 1- 149.

(247) في (ظ) [يكون] وفي (ي) [بكون].

(248) في (ق) و( ز) و (ظ) و(ي) [جعل] والتصويب من (س).

(249) في (ق) [تعلمته] والتصويب من بقية النسخ.

(250) في فتح الباري: فإن قيل: لم كرر ذلك ثلاثا ؟.

ISSN : 2410-1818

امتناعه - صلى الله عليه وسلم -من أصل القراءة، وقوله ثانياً على الإخبار بالنفي المحض، وقوله ثالثاً على الاستفهام )[251]انتهى.

فحاصل الكلام وعمدة المرام أنه - صلى الله عليه وسلم - كان قبل البعثة خاليا عن الحكمة وعلم الشرائع بموجب/ الآيات والأحاديث المذكورة، فمن المعلوم بالضرورة أن الأعمال والعبادات الشرعية فرع العلم بها، فما لم يتحقق الأصل لم يتحقق الفرع لا محالة. [ظ/11/أ]

فظهر أنه- صلى الله عليه وسلم - ما كان متعبداً بشرع/ أصلاً، وظهر أيضاً أن قول من ذهب إلى هذا القول هو أظهر الأقوال -على ما صرح/ به القاضي عياض - وأنه هو الأقرب إلى القبول [252]كما لا يخفى فتدبر. [س/11] [ز/9/أ]

اختيار المؤلف للقول الأول وهو أن النبي ﷺ لم يكن متعبداً بشرع أصلاً

وأقول وبهذا[253]هذا الذي ذكرناه مما ظفرنا بنقله وتقريره من/ أقوال العلماء الأئمة الأجلة[254] [ق/155/أ]

(251) فتح الباري 1-24 وكلام أبي شامة في شرح المقتفى ص115 وإكمال المعلم للقاضي عياض 1/ 628.

(252) في (ظ) و( س) [القول].

(253) في ( ز) [فهذا].

(254) في (ق) و( ز) و(ي) [الجلة].

ISSN : 2410-1818

ونُقول كتب/ المشايخ أزمة الملة [255]قد تبين لك واتضح[256] أيها السائل جواب سؤالك الأول والثاني من أسئلتك المذكورة –أعني تبين مما ذكرناه[257]- أنه صلى الله عليه وسلم كان متعبداً على قول، وتبين أيضاً أنه كان في تعبده على ملة معينة على قول، وهو أصح القولين، وإنها ملة آدم على قول، وإنها ملة نوح على قول، وإنها ملة موسى على قول، وإنها ملة عيسى على قول، وإنها ملة إبراهيم الخليل على قول وهو أظهر هذه الأقوال - أعني أقوال المعينة -على ما بيناه وأوضحناه آنفا كما لا يخفى.

[ي/8/ب] تلخيص المؤلف للجواب على المسألتين: هل كان في تعبده ﷺ على ملة من الملل: وإذا كان على ملة فأي ملة هي؟

وقد حصل لك أيضا زيادة التنبه[258] والاطلاع[259] على أجوبة مسائل أخرى التي /كان حقها أن تسأل عنها أيضاً، بل كان حقها أن تُقدم ذكرها بهذا النمط الآتي ذكره أعني بما صورته: ما يفيده علماء الدين - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - في أنه – صلى الله عليه وسلم - هل كان متعبداً قبل المبعث[260] وقبل الوحي إليه بشرع من الشرائع أم لا ؟ وإذا قلتم بتعبده فهل كان على ملة من الملل أم لا ؟ فسؤالك على الأسلوب[261] الذي صورته لا يخلو عن نوع قصور كما لا يخفى، فنحن بفضل الله تعالى قد نبهناك عليه وأطنبنا الكلام فيه حسبما يقتضيه المقام حتى تكون على/ بصيرة واستحضار في المرام.

[ظ/11/ب] تنبيه المؤلف للسائل على قصور في طريقة السؤال وتوجيهه للسؤال الصحيح

وبقي لك ها هنا مهم آخر يجب عليك [262]أن تتنبه له[263] أيضاً وهو أنه قد اختلف علماء الدين - رضوان الله تعالى عليهم أجمعين - في عصمته ﷺ وعصمة سائر الأنبياء - صلوات الله تعالى عليه وعليهم إلى يوم الدين - من الذنوب والمعاصي قبل النبوة عملاً واعتقاداً، فمنعها جماعة منهم، وجوزها آخرون، /وذكر القاضي عياض في « شفائه »: (والصحيح - إن شاء الله تعالى - تنزيههم[264] من[265] كل /عيب، وعصمتهم من كل ما يوجب النقيصة في شأنهم، كيف وتصورها في حقهم كالمتنع،

[ق/155/ب] تنبيه المؤلف إلى مسألة عصمة الأنبياء وارتباطها بمسألة تعبد النبي ﷺ قبل البعثة.

---

(255) في (ي) [الدين] بدلاً من [الملة].

(256) في (ق) و ( ز) [قد تبين واتضح لك].

(257) قوله [أعني تبين مما ذكرناه] ساقطة من (ق ) و(ز).

(258) في (ق) و ( ز) [ التنبيه].

(259) في (ظ) [ والإطلاق].

(260) في (ق) و(ز) و(س) و(ي) [البعث] والتصويب من (ظ).

(261) في (ق) و ( ز) [هذا الأسلوب].

(262) [عليك] ليست في (ق) و ( ز) و(ي).

(263) في (س) [تنتبه له] وفي (ق) و( ز) [تنبه عليه]. .

(264) في (ق) و( ز) و( س) و(ي) [تنزههم] والتصويب من (ظ) والشفا.

(265) في (ظ) و (س) [عن] والتصويب من بقية النسخ والشفاء للقاضي عياض.

ISSN : 2410-1818

فإن المعاصي/ والذنوب الحاصلة من عدم الامتثال للأوامر والنواهي إنما[266] تكون[267] بعد تقرر[268] [س/12] الشريعة خصوصا في حقه- صلى الله عليه وسلم - وكذا سائر الأحكام الشرعية )[269] وذكر في موضع آخر منه: (وأما عصمتهم/ قبل النبوة فللناس فيه خلاف، والصواب أنهم معصومون قبل النبوة من الجهل بالله تعالى وصفاته، والتشكك[270] في شيء من ذلك، وقد تعاضدت الآثار والأخبار عن الأنبياء - صلوات الله عليهم أجمعين- بتنزههم عن هذه النقيصة منذ ولدوا وبنشأتهم من أول أمرهم على التوحيد والإيمان بل على إشراق أنوار المعارف ونفحات آثار السعادة ولم ينقل عنهم[271] شيء يوجب نقيصتهم، ولو كان لنقل.)[272]انتهى كلامه.

وفي >تفسير ابن/ الخازن<: (اختلف الناس في[273] وقت عصمتهم، قيل: أنهم معصومون من وقت [ق/156/أ] ولادتهم وهو[274] قول الشيعة، وقيل من وقت بلوغهم وهو قول أكثر المعتزلة، وقيل من بعد نبوتهم وهو قول أكثر أصحابنا، وقال الإمام [275]والمختار عندنا أنه[276] لم يصدر عنهم ذنب لا صغيرة ولا كبيرة من[277]جاءتهم النبوة، وأما عصمتهم في الاعتقاد أي اعتقاد الكفر والضلال، فإن ذلك غير جائز عليهم )[278]انتهى.

/وقال أبو شامة المقدسي: (ولا خلاف بين أهل التحقيق أنه- صلى الله عليه وسلم - معصوم [ظ/12/ب] [279]قبل نبوته وكذا سائر الأنبياء[280] منشرح الصدر بالتوحيد والإيمان بالله تعالى، لا يليق بشأنه -

---

(266) في (س) و(ظ) [وإنما] والتصويب من بقية النسخ والشفا.

(267) في (ظ) و( س) وق و ( ز) [يكون] والتصويب من (ي) والشفا للقاضي عياض.

(268) في (ق) و ( ز) [تقرير].

(269) الشفا للقاضي عياض 2/147-148 باختصار.

(270) في (ظ) [والتشكل].

(271) في (ق) و ( ز) [ منهم].

(272) الشفا للقاضي عياض 2/109.

(273) [في] ليست في (س) و(ظ).

(274) في (ق) [وهذا] والتصويب من تفسير ابن الخازن وبقية النسخ.

(275) يقصد فخر الدين الرازي كما أشار إليه في بداية حديثه عن عصمة الأنبياء.

(276) في (س) و (ظ) [أنهم].

(277) في (ق) و ( ز) [منذ] والتصويب من تفسير ابن الخازن وبقية النسخ.

(278) نقله المؤلف من تفسير الخازن3/215-216 باختصار.

(279) [معصوم] ساقطة من (ز).

(280) [الأنبياء] سقطت من (ق) و(ز).

ISSN : 2410-1818

صلى الله عليه وسلم – إسناد/ ما لا ينبغي في حقه إليه، ولا الشك[281] في شيء من ذلك، ولا الجهل[282]، / ولا خلاف في عصمتهم من ذلك، فلو كان لنقل، بل تظاهرت الأخبار الصحيحة عنه - صلى الله عليه وسلم - وعن غيره من الأنبياء - صلوات الله عليهم - بصحة معرفتهم بالله تعالى وهدايتهم وتوفيقهم من حال صغرهم، وتجنبهم عبادة غير الله تعالى، فقد[283] عيرت قريش نبينا، وسائر الأمم أنبيائهم ورموهم بكل آفة، وبرأهم الله تعالى مما قالوا، ولو كان أحدهم عَبَد معهم معبودهم وأشرك بشركهم[284] قبل نبوته لعيروه بتلوّنه في معبوده، وقرعوه بفراق ما كان جامعهم[285] عليه من[286] ديانته )[287] وفي <أجوبة المسائل< لابن الصلاح الشهرورزي[288]: / (أجمع أصحابنا على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان قبل نزول[289] الوحي عليه معصوماً من الكفر والشرك، وسائر الكبائر على قول، وعن الصغائر أيضاً على قول، وأجمعوا أيضاً على أنه - صلى الله عليه وسلم - لم يسجد قط للأصنام، واختلف في /دينه- صلى الله عليه وسلم - قبل نزول الوحي: قيل إنه كان معتقداً للتوحيد ولصفاته وعدله[290] وحكمته وسائر ما يعرف بالعقل دون الخبر، ولم يكن عاملاً بأركان الشريعة/ التي هي الأعمال.) [291]انتهى.

[ز/10/أ] [ي/9/ب] [ق/156/ب] [ظ/13/أ] [س/13]

وهذا آخر ما أردنا إلحاقه إلى سؤالك لأن تطّلع [292]على أجوبة مسائل أخرى من مهماتك فاحفظها تنفعك، فها أنا أشرع في أجوبة أسئلتك الباقية فالله حسبي وهو ولي العصمة والتوفيق.

إجابة المؤلف عن سؤال: فإذا عنيتم الملة، فكيف كانت الصلاة فيها [ي/10/أ] [ز/10/ب]

**وأقول:** أما سؤالك بقولك فإذا [293]عينتم الملة فكيف كانت الصلاة فيها هل هي مشتملة على ركوع وسجود كما في صلاة أهل الإسلام أم لا ؟ فاعلم أولاً أن تقرير السؤال على هذا المنوال لا يخلو

هل هي مشتملة على ركوع وسجود كما في صلاة أهل الإسلام أم لا؟ [ق/157/أ] وتوجيه المؤلف للسائل بتصويب السؤال

---

(281) في (ق) و(ز) [ولاشك].
(282) عند أبي شامة [ولا الجهل به].
(283) في (س) و (ظ) [قد].
(284) عند أبي شامة [شركهم].
(285) في (ي) [جاء معهم].
(286) في (س) و(ظ) [في].
(287) شرح الحديث المقتفى لأبي شامة ص103-104.
(288) [الشهرورزي] ليست في (ق) و ( ز).
(289) [نزول] ليست في (س) و(ظ) و(ي).
(290) [وعدله] ليست في (ظ).
(291) تقدم أن الكتاب لايزال في عداد المفقود.
(292) في (ق) [لأنك] وفي ( ز) [لا تطلع].
(293) في (ق) و ( ز) و (ي) [وإذا].

ISSN : 2410-1818

عن نوع قصور أيضاً ، / فلو قلت في تصويره/[294]: وإذا عينتم الملة فهل كانت الصلاة مشروعة في الملل السابقة أم لا ؟ وإذا [295]قلتم بمشروعيتها فكيف كانت الصلاة فيها هل كانت ذات ركوع وسجود كما في صلاة أهل الإسلام أم لا؟ لكان أولى وأنسب لسياق كلامك وأوفق لما تستكشفه من مرامك كما /لا يخفى، وفي المثل السائر: أثبت العرش ثم انقش.

**الجواب والله أعلم:** نعم الصلاة كانت مشروعة في الملل السابقة/ ، وما خلا شرع قط من صلاة من لدن آدم - عليه السلام - لكن لم تكن الأمم تصلي إلا في البيع والكنائس [296] ذكره العلامة الأسيوطي في رسالته المسماة: بـ>أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب< [297] لما ورد من الآيات الكريمة في مواضع منها قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [الأنبياء: 73] وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: 132] وقوله تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ﴾ [مريم: 55] وقوله تعالى خطابا لمريم: ﴿يَٰمَرْيَمُ ٱقْنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسْجُدِي وَٱرْكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: 43] قال البيضاوي: (أمرت بالصلاة في الجماعة بذكر أركانها مبالغة في المحافظة عليها، وتقديم السجود على الركوع [298]إما لكونه كذلك في شريعتهم[299]، أو للتنبيه على أن الواو لا توجب الترتيب ) [300]وفي >معالم التنزيل< للبغوي: (قوله تعالى اقنتي، قال مجاهد[301]: أطيلي القيام في الصلاة لربك، والقنوت: طول القيام، وقال الأوزاعي[302]: لما قالت لها الملائكة قامت في الصلاة حتى ورمت قدماها وسالت دماً وقيحاً)[303]انتهى.

[ظ/13/ب]

مشروعية الصلاة من الملل السابقة

(294) في (ق) [فالأولى في تصويره أن يقال] وفي ( ز ) [ فالأولى بعد تصويره أن يقال].
(295) في (ق) و(ز ) [ فإذا].
(296) أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب للسيوطي ص 77.
(297) أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب للإمام السيوطي المتوفى سنة 911 هـ ويسمى أيضا الخصائص الصغرى، حيث أنه لخص في كتابه هذا كتابه الكبير الخصائص الكبرى وموضوعه: المعجزات والخصائص النبوية وجعل الكتاب في بابين، الأول في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم عن سائر الأنبياء، والثاني خصائصه صلى الله عليه وسلم عن سائر أمته. والكتاب مطبوع عدة طبعات.
(298) في (ق) و(ز ) [تقديم الركوع على السجود ].
(299) في (ق) و ( ز ) [شرعهم] والتصويب من تفسير البيضاوي وبقية النسخ.
(300) تفسير البيضاوي 14/2.
(301) مجاهد بن جبر أبو الحجاج، المكي، المخزومي. شيخ القراء والمفسرين. إمام، ثقة، فقيه، عالم، كثير الحديث، برع في التفسير وقراءة القرآن والحديث. مات سنة 104 هـ ينظر: تهذيب الكمال للمزي234/27 و سير أعلام النبلاء للذهبي450/4.
(302) الإمام الحافظ عبدُ الرحمٰن بن عمرو بن يُحمد أبو عمرو الأوزاعي فقيه ومُحدّث وأحد تابعي التابعين وإمام أهل الشام في زمانه. توفي سنة 157 هـ. ينظر سير أعلام النبلاء 107/7.
(303) تفسير البغوي 2-37

ISSN : 2410-1818

وقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 83] بعد قوله: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ لَا تَعۡبُدُونَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ [البقرة: 83] /قال البيضاوي:( /يريد بهما ما فرض[304] عليهم في ملتهم )[305] وقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ/ مِيثَٰقَهُمۡ﴾ [الأحزاب: 7]/ (قيل على أن يعبدوا الله ويدعوا الناس إلى عبادته )[306] ذكره ابن الخازن في >تفسيره< وقوله تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ خَلۡفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [مريم: 59] وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَلَىٰ صَلَاتِهِمۡ /يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: 34] وغير ذلك من الآيات الدالة على مشروعيتها في الملل السابقة.

[ق/157/ب] [ي/10/ب] [ظ/14/أ] [ز/11/أ] [س/14]

وفي الرسالة المنسوبة إلى الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه - في >آداب الصلاة<[307] وجاء في الحديث عن النبي- صلى الله عليه وسلم - أنه كان يجود بنفسه وهو يقول: "الصلاة الصلاة الصلاة "[308] فإنها أول فريضة فرضت عليهم أي على الأنبياء )[309] وقال مولانا قاضي قضاة الإسلام خطيب الخطباء الأعلام القاضي برهان الدين ابن جماعة[310]- رحمه الله - في رسالته المسماة بكتاب >استقبال القبلة<[311]: ( فإن قلت هل كانت الصلاة مشروعة في زمن آدم - عليه السلام - ؟ قلت: نعم

(304) في (ي) [ما فرض الله].

(305) تفسير البيضاوي 91/1.

(306) تفسير ابن الخازن 410/3.

(307) وعنوانها (رسالة الصلاة ) للإمام أحمد بن حنبل المتوفى سنة 241 هـ وهي رسالة صغيرة في الحث على الصلاة، أورد فيها الروايات بدون أسانيد، وقد ضعّف بعض العلماء نسبة هذه الرّسالة للإمام أحمد كالذهبي في السير 287/11 والشيخ الألباني في صفة الصلاة ص33، إلا أنّ هذه الرّسالة اشتهر أمرها عند أئمّة المذهب وغيرهم واعتمد عليها من ينسب بعض الأقوال للإمام رحمه الله كابن قدامة في المغني وابن القيّم في كتاب الصّلاة، وإسنادها وإن كان فيه مجهول، لكنّ الكتاب اشتهر وتداول النّاس نسبته للإمام أحمد، وقد طبعت عدة طبعات.

(308) رواه الإمام أحمد في مسنده 3 /117 وابن ماجه –كتاب الوصايا –باب هل أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم ( 2697) عن أنس بن مالك وصححه محققو المسند والألباني في إرواء الغليل7 /237.

(309) رسالة الصلاة للإمام أحمد ص 69.

(310) إبراهيم بن عبد الرحيم بن محمد ابن جماعة الكناني، أبو إسحاق، برهان الدين، الحموي الأصل، المقدسي الشافعيّ: مفسّر قاضي مصر والشام، سكن القدس. وولي قضاء الديار المصرية مراراً. و قضاء دمشق والخطابة بها، له مصنفات كثيرة منها كتاب كبير في التفسير توفي سنة 790 هـ.ينظر: الأنس الجليل ٢/ ٤٥٢ والدرر الكامنة ١/ ٣٨ والشذرات ٦/ ٣١١.

(311) واسمها (استقبال القبلتين ) ألفها الإمام برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحيم بن جماعة المتوفى سنة 790 هـ وموضوعها بيان التسلسل التاريخي في استقبال القبلة وتحديدها من لدن آدم عليه السلام حتى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وبيان نسخ الاستقبال لبيت المقدس إلى الكعبة المشرفة. والرسالة محققة ومطبوعة في مجلة العلوم الشرعية العدد (60) رجب 1442هـ.

ISSN : 2410-1818

قد[312] روى عبد الله بن أحمد[313] في زيادات المسند عن أبي بن كعب[314] أن آدم- عليه السلام - لما احتضر[315] اشتهى قطفا من عنب الجنة وذكر الحديث إلى أن قال: فغسلوه وحنطوه وكفنوه وصلى عليه جبريل - عليه السلام - ودفنوه، وعن عروة بن الزبير[316] أن الملائكة حملته حتى وضعوه بباب الكعبة وصلى عليه جبريل - عليه السلام- وذكر ابن/ عساكر[317]: روى[318] عن/ ابن عباس- رضي الله عنهما - عن النبي- صلى الله عليه وسلم - أنه قال: >كبّرت الملائكة على آدم أربعاً< [319] [320] وغير ذلك من الآثار المتعاضدة على أن صلاة الجنازة كانت مشروعة في زمن آدم - عليه السلام - ويبعد أن لا[321] يكون قد شرعت سواها أي: سوى الصلاة المفروضة [322] المعهودة، ثم رأيت في >شرح

[ق/158/أ] [ظ/14/ب]

(312) في (س) و(ظ) و(ي) [وقد].

(313) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبوعبد الرحمن،الحافظ، الناقد، محدث بغداد، توفي سنة290هـ .. ينظر: السير: 516/13، طبقات الحفاظ: ص292.

(314) في جميع النسخ [أحمد بن كعب] والتصويب من كتاب استقبال القبلتين. وهو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، من بني النجار، من الخزرج، أبو المنذر: صحابي أنصاري. كان من كتاب الوحي. شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلّى الله عليه وسلم وكان يفتي على عهده. واشترك في جمع القرآن في عهد عثمان. مات بالمدينة سنة ثلاثين وقيل قبل ذلك. ينظر: غاية النهاية ١/ ٣١ وصفة الصفوة ١/ ١٨٨ وسير أعلام النبلاء 398/1.

(315) في (س) و(ظ) [أُحضر] والتصويب من كتاب استقبال القبلتين وبقية النسخ.

(316) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو عبد الله: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. مات سنة94 هـ. وفيات الأعيان ١/ ٣١٦ والطبقات الكبرى .٥ / ١٧٨- ١٨٢.

(317) علي بن الحسن بن هبة الله، أبو القاسم، ثقة الدين ابن عساكر الدمشقي: المؤرخ الحافظ الرحالة. كان محدث الديار الشامية، له تأريخ دمشق الكبير ويعرف بتاريخ ابن عساكر. توفي سنة 571 هـ. ينظر: وفيات الأعيان١/ ٣٣٥ ومفتاح السعادة ١/ ٢١٦ والبداية والنهاية ١٢/ ٢٩٤ وطبقات الشافعية ٤/ ٢٧٣.

(318) [روى] ليست في (س) و(ظ).

(319) تاريخ دمشق (٤٥٨/٧) من طريق محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: >كبرت الملائكة على آدم أربعة<، وأخرجه الدوري في تاريخ ابن معين (٢٥٤/٢)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٦٧/٤)، وابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٢٩٩/٧)، جميعهم من طريق محمد بن زياد به. قال الدوري: قيل له ـ وهو في السوق ـ هذه الأحاديث سمعتها؟ فقال: قد سمعتها، وكان كذّابًا خبيثًا. وذكر العقيلي قول الإمام أحمد: >كذّاب خبيث أعور، يضع الحديث، كذّاب<.

(320) استقبال القبلتين للإمام برهان الدين بن جماعة تحقيق ودراسة د. خالد العيد مجلة العلوم الشرعية العدد ( 60 ) رجب 1442 ص107- 111.

(321) [لا] ساقطة من جميع النسخ والتصويب من رسالة استقبال القبلتين.

(322) في (س) و(ظ) [المعروفة].

ISSN : 2410-1818

مسند الإمام /الشافعي< [323]-رضي الله عنه - للإمام الرافعي-[324] رضي الله عنه - أن صلاة الصبح [ي/11/أ] صلاة آدم - عليه السلام - وصلاة الظهر/ لداود، وصلاة العصر لسليمان، وصلاة المغرب ليعقوب،وصلاة العشاء ليونس - عليهم وعليه السلام - صلوات الله تعالى على نبينا وعليهم أجمعين[325] [ز/11/ب] قال مولانا المومئ إليه [326]: والذي يقع في ظني أنهم كانوا يستقبلون القبلة[327] )[328] انتهى كلامه. [329]

الصلاة في الملل السابقة كانت ذات قيام وركوع وسجود

أقول: فبمجموع ما ذكرناه[330] قد تبين واتضح أن الصلاة كانت مشروعة في الملل السابقة، هذا[331] ما أضفناه إلى سؤالك، وقد قدمنا[332] ذكره، فإن قلت فكيف[333] كانت الصلاة فيها هل كانت ذات ركوع وسجود كما في صلاة أهل الإسلام، أم كانت على صفة أخرى غير هذه الصفة؟

(323) شرح مسند الإمام الشافعي وهو كتاب نفيس للإمام الرافعي ( 623 ) هـ شرح فيه مسند الإمام الشافعي، حيث سرد فيه أحاديث المسند ودرس متونها ورجالها وخرّجها وشرح غريبها وبين بعض الأوهام الواقعة لبعض الحفاظ، كما توسع في ذكر الاستدلالات الفقهية، وقد اعتمد عليه كثير من العلماء في كتبهم كابن حجر العسقلاني والزرقاني والسيوطي والمناوي وغيرهم، والكتاب مطبوع ومتداول.

(324) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسن القزويني الإمام الجليل أبو القاسم الرافعي قال الذهبي: شيخ الشافعية عالم العجم والعرب صاحب الشرح الكبير، توفي سنة 623 هـ ينظر: سير أعلام النبلاء 22/ 254 طبقات الشافعية الكبرى للسبكي 8-281 طبقات الشافعية للأسنوي 1/ 281.

(325) شرح مسند الشافعي 1-253 عن عائشة أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عن هذه الصلوات فقال: "هذه مواريث آبائي وإخواني: أما صلاة الهاجرة فتاب الله على داود حين زالت الشمس فصلى لله تعالى أربع ركعات فجعلها الله لي ولأمتي تمحيصًا ودرجات، ونسب صلاة العصر إلى سليمان، والمغرب إلى يعقوب، وصلاة العشاء إلى يونس، وصلاة الفجر إلى آدم" وأخرجه أيضا في التدوين في أخبار قزوين مطولا 3 /379 -380 والحاكم في تاريخ نيسابور -كما ذكره ابن حجر في لسان الميزان 5 /392امختصراً، وقال الحاكم: لو صح لكان على شرط الشيخين. قال الحافظ ابن حجر: فذكر الحديث بطوله وهو موضوع. ثم قال: كلهم ثقات إلا الأحنف أبو أحمد بن خليفة، المعروف بابن الأحنف، من أهل نيسابور. وقال الحاكم: "وقد تكلم فيه جماعة من مشايخنا، وحدث عن الثقات أحاديث منكرة". ينظر: لسان الميزان (5 /239.) وقال الذهبي في (تاريخ الإسلام 540/7): " وله حديث منكر تفرد به كأنه موضوع".

(326) يشير إلى برهان الدين إبراهيم بن جماعة.

(327) في استقبال القبلتين [الكعبة] بدلاً من [القبلة].

(328) استقبال القبلتين ص113.

(329) [كلامه] ليست في (ق).

(330) في (ق) [ مجموع ما ذكرنا].

(331) في (ي) [وهذا].

(332) في (س) [وقدمنا].

(333) في (س) و(ظ) [كيف].

ISSN : 2410-1818

قلت: نعم [334]كانت ذات قيام وذات ركوع وسجود كما في صلاة أهل الإسلام بدلالة قوله[335] عز من قائل خطاباً لمريم: ﴿يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [آل عمران: 43] قال/ البيضاوي: [ق/158/ب] (أمرت بالصلاة في الجماعة بذكر/ أركانها مبالغة في المحافظة عليها، كما ذكرناه آنفا، فظاهر [ظ/15/أ] أن المراد بأركانها المذكورة هي القيام والركوع والسجود يدل عليه صريحا ما فسره مجاهد حيث [س/15] قال: قوله تعالى: ( اقنتي لربك[336]) أي: أطيلي القيام في الصلاة لربك، والقنوت: طول القيام، وما فهم من [337]كلام الأوزاعي على ما مر ذكره آنفا نقلاً عن تفسير البغوي، إذ يعلم[338] بالضرورة أن الآمر بالوصف القائم مع موصوفه القائم مع آخر قائم بنفسه آمرٌ بنفس ذلك الموصوف كما لا يخفى، وقوله تعالى ( مع الراكعين): أي مع المصلين: تسمية للكل باسم الجزء قيد للجميع أي: لجميع[339] الأركان المذكورة/في نظم القرآن وهي القيام والركوع والسجود، ولا شك [340]إن المصلين هم أهل الملل [ي/11/ب] السابقة، فدلت[341] الآية الكريمة على أن صلاة الملل السابقة كانت ذات قيام وركوع وسجود، / وما ذكره الشيخ العلامة تاج الدين بن إسحاق التدمري الشافعي [342]في كتابه المسمى بـــ>مثير الغرام في ذكر الخصائص الجميلة للسيد الجليل حضرة إبراهيم الخليل عليه السلام< [343]: (وهو أول من اغتسل لصلاة الجمعة، وهو أول من تمضمض، وهو أول من استنشق، وهو أول من استنجى بالماء، وهو أول

---

(334) [ نعم] ليست في (ق) و ( ز).

(335) في ( ز) [وقوله].

(336) [لربك] ليست في (ق) و( ز).

(337) [من] ساقطة من (ق) و(ز).

(338) في (ي) [إذ من المعلوم].

(339) في (ق) [جميع].

(340) [شك ]ساقطة من (ق).

(341) في (س) و(ظ) [قد دلت].

(342) تاج الدين إسحاق بن إبراهيم بن أحمد التَّدْمُري الشَّافعي، الخطيب والإمام بمقام الخليل -عليه السلام-، المتوفى بها سنة 833 هـ. صنّف كتاب "مثير الغرام في زيارة الخليل -عليه السلام-" وحكى فيه عن الشيخين الإسنوي والبُلقيني فوائد، وجَدَّه أحمد من قضاة الشافعية بالقدس. ينظر: الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل، عبد الرحمن العليمي الحنبلي 137/2.

(343) مثير الغرام وخلاصة الكلام في فضل سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام ومؤلفه إسحاق بن إبراهيم بن أحمد التدمري المتوفى سنة 833 هـ، والكتاب عبارة عن سيرة تاريخية مفصلة لإبراهيم عليه السلام:ولادته ونشأته وهجرته وجداله مع قومه وابتلاءاته:كرميه في النار وقصة ذبح إسماعيل عليه السلام مع ذكر فضائله و خصائصه وصفاته، بالإضافة إلى مباحث مختصرة في فضائل بعض الأنبياء كنوح ويونس عليهما السلام، كما خصص فصلا في فضائل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وآخر في فضل الصحابة والأنصار.وبلغ عدد فصول الكتاب ثلاثون فصلاً، ولا يزال مخطوطاً في المكتبة الوطنية في باريس ويقع في 210 ورقات.

ISSN : 2410-1818

من/رفع يديه في الصلاة في كل خفض ورفع، وهو أول من صلى أول[344] /النهار أربع ركعات)[345] [ظ/15/ب] يدل على أن صلاة الملل السابقة من لدن حضرة الخليل- عليه السلام - كانت ذات رفع يد أيضاً، [ق/159/أ] وكانت ذات ركعات معلومة، ويدل أيضاً على[346] أن الطهارة عن الحدثين شرط[347] عندهم، كما هو عند أهل الإسلام على[348] ما سيجيء في محله.

وما ذكره الشيخ المشار إليه في موضع آخر من كتابه المذكور حيث قال: (وروى صاحب المقصد الجليل بسنده المتصل[349] إلى أبي أمامة- رضي الله عنه -عن النبي- صلى الله عليه وسلم -أنه- صلى الله عليه وسلم -تلا هذه الآية ﴿وَإِبۡرَٰهِيمَ ٱلَّذِي وَفَّىٰٓ﴾ [النجم: 37] وقال: هل تدرون ما وفّى ؟ وفّى[350] عمل يومه؟ بأربع ركعات الضحى جعلهن على نفسه فسماه الله تعالى وفيا)[351] يدل أيضاً على أن الصلاة في الملل السابقة كانت ذات ركعات معلومة انتهى.

وذكر الأستاذ العلامة عبد الوهاب بن محمد بن وثاب الحنفي[352] في كتابه المسمى بكتاب >الفصول في علم التذكير<: (وأما الصلوات المشروعة أي الصلوات الخمس مع أركانها/ الخمسة [ي/12/أ] المفروضة: التكبير والقيام والقراءة والركوع والسجود صلاها خمس من الأنبياء، فصلاة الفجر صلاة[353] آدم - عليه السلام - صلى ركعتين لما أُخرج من الجنة أظلمت عليه/ الدنيا، ولم يكن رآها [ظ/16/أ] قبل ذلك، / فلما انفجر الصبح صلّى ركعتين ركعة لخروجه ونجاته من هذه الظلمة، وركعة لرجوع// [س/16]

---

(344) [ أول] ليست في (ي).
(345) مثير الغرام وخلاصة الكلام في فضل سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام مخطوط في المكتبة الوطنية بباريس ق/ 162/أ.

(346) [على] ليست في (س) و(ظ).

(347) في (ظ) [ كان شرطاً].

(348) في (س) و (ي) [على].
(349) في (ق)[سند والمتصل ]وعليها تصحيح [ بسند متصل ] وفي ( ز) [سنده المتصل ] والتصويب من بقية النسخ وكتاب مثير الغرام.
(350) [وفىّ ] ساقطة من (ق) و( ز).
(351) مثير الغرام ق / 163 / أ والحديث رواه سعيد بن منصور في (سننه 7/ 469 ) والطبري في (تفسيره١/ ٥٢٨ و٢٧/ ٧٣) وفي (تاريخه ١/ ٢٨٦) وابن عساكر في (تاريخ دمشق٦/ ٢١٣) عن أبي أمامة. وضعفه الحافظ ابن حجر في (فتح الباري٨/ ٦٠٥) و السيوطي في (الدر المنثور١٤/ ٤٥) والألباني في ( سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة 9 / 29 ).

(352) لم أقف – بعد التتبع – على ترجمة للمؤلف في كتب التراجم المتوفرة، ويبدو أن شهرته محدودة أو أنه من العلماء المغمورين الذين لم تُسجل تراجمهم في المصادر المشهورة. كما أنني لم أعثر على كتابه (الفصول في علم التذكير) بعد البحث في فهارس المخطوطات الورقية والإلكترونية وكذلك بعض مراكز المخطوطات المتخصصة مما يشير إلى ندرة نسخه أو احتمال ضياعه.

(353) في (ي) و(س) و(ظ) و ( ز) [صلاها].

ISSN : 2410-1818

نعمة الضوء إليه [354]، وصلاة الظهر صلاة[355] إبراهيم الخليل - عليه السلام - ، صلاها أربع ركعات لأنه كان ابتلي بأربع غموم في قصه الذبح، فلما نجا منها صلى أربع ركعات وقت الظهر شكراً للنجاة منها[356]، وصلاة العصر صلاها يونس - عليه السلام - وقت العصر أربع ركعات؛ لأنه كان ابتلي بأربع ظلمات[357]: ظلمة المعصية وظلمة البحر وظلمة الليل وظلمة بطن الحوت، فلما نجا منها صلاها أربع ركعات شكراً للنجاة منها[358]، وصلاة المغرب صلاة[359] عيسى - عليه السلام - صلى[360] وقت المغرب ثلاث ركعات ركعتين لنفي الريبة الحاصلة من تهمة الألوهية له ولوالدته مريم، ودفعها عن[361] نفسه وعنها، وركعة لشكر إثبات الألوهية لله - سبحانه وتعالى- وصلاة العشاء صلاها موسى - عليه السلام - وقت العشاء أربع ركعات؛ لأنه - عليه السلام -كان في أربع غموم، فلما نجا منها صلى[362] أربع ركعات شكراً للنجاة منها )[363]انتهى كلامه. [ق/159/ب] [ز/12/ب]

وهذا الذي ذكره هذا الأستاذ على هذا التفصيل صريح في أن الصلاة كانت مشروعة في الملل السابقة، وأنها كانت ذات قيام وقراءة وركوع وسجود، وكان فيها تكبير أيضاً، / وكانت فيها ركعات معلومة، وكانت لها أوقات مخصوصة، وكانت مفروضة. [ظ/16/ب]

وما ذكره ابن الخازن[364]/ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ/ إِسۡمَٰعِيلَۚ﴾ [مريم: 54] -حيث قال: (هو إسماعيل بن إبراهيم جد النبي صلى الله عليه وسلم، إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولا نَّبِيّا وَكَانَ يَأۡمُرُ أَهۡلَهُ أي قومه وقيل جميع أمته بالصلاة والزكاة قال ابن عباس- رضي الله عنه - يريد التي [ي/12/ب] [ق/160/أ]

---

(354) في (ق) و (ي) [عليه].

(355) في (س) و(ظ) و(ي) [صلاها].

(356) في (ق) [عنها].

(357) في (ق) [لأنه كان في ظلمات أربع] وفي ( ز) [لأنه كان في ظلمات].

(358) في (ق) و ( ز) و(ي )[ عنها].

(359) في (س) و(ظ) و (ي) [صلاها].

(360) [صلّى] ليست في (س) و (ظ).

(361) في (س) و (ظ) [في].

(362) في (ق) و ( ز) [صلاها].

(363) هذا الأثر أورده بدر الدين العيني في نخب الأفكار في تنقيح معاني الآثار – كتاب الصلاة – باب الصلاة الوسطى أي الصلوات هي 1-351 ونصير الدين بن نبي في الفصول في علم التذكير ق /52 /ب و ق/ 53 /أ.

(364) في (ظ) [ابن الحارث].

ISSN : 2410-1818

افترضها الله تعالى عليهم، وهي الحنيفية التي افترضت علينا )[365]صريح أيضاً في كونها مفروضة على الأنبياء وعلى أممهم/ مع أركانها الشرعية المعلومة على ما فسره ابن عباس رضي الله عنهما، وأيضاً ما ذكره العلامة الأسيوطي في >أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب<: (وافترض[366] على أمة [ز/13/أ] محمد ما فرض[367] على الأنبياء والمرسلين، وهو الوضوء والغسل من الجنابة والحج والجهاد )[368] دليل على كون الصلاة مفروضة على الأنبياء السابقة، إذ يبعد أن يكون الوضوء بل الغسل أيضاً قد فرض سواها، ويدل أيضاً على كون الطهارة عن الحدثين مفروضة[369] عليهم، وما ذكر في قصص الأنبياء في قصة سيدنا إبراهيم الخليل وولده إسماعيل - صلوات الله على نبينا/ وعليهما/ وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أجمعين: ( ثم أخذ جبريل بأيديهما حتى أتى بهما منى، فأمرهما بالصلوات الأربع الظهر [ظ/17/أ] والعصر والمغرب والعشاء[370] الأخيرة [371]، فباتا هنالك حتى صليا الظهر والعصر ثم مضيا إلى الموقف [س/17] ) [372] الحديث [373]صريح أيضاً في كونها مشروعة/ عليهم وفي كونها ذوات ركعات معلومة في أوقات مخصوصة. وفي شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي [374]عند قوله: (اعلم بأن[375] الصلاة فريضة [ق/160/ب] قائمة وشريعة ثابتة ....)[376]قال: ( قوله الصلاة: هي اسم للأفعال المخصوصة [377]التي سميت شرطا وركنا، /وقوله قائمة: أي دائمة ما دامت السماوات والأرض على المؤمنين والمؤمنات بكل أفعالها،

---

(365) تفسير الخازن 190/3.

(366) في (ي) [وافترضت].

(367) عند السيوطي [ ما افترض].

(368) أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب ص 118.

(369) في (ق) و ( ز) [مفروضاً].

(370) في ( ز) و( س) و (ظ) [عشاء].

(371) [الأخيرة] ليست في (ي).

(372) لم أجده بهذا اللفظ، ورواه ابن خزيمة في صحيحه بمعناه في كتاب المناسك- باب ذكر العلة التي سميت لها عرفة مع الدليل أن جبريل قد أرى النبي صلى الله عليه وسلم محمداً المناسك كما أرى إبراهيم خليل الرحمن ح (2804) عن عبدالله بن عمرو4-249 قال الألباني: إسناده حسن بما قبله.

(373) في (ي) [إلى آخر الحديث].

(374) واسمه شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي في الصلاة. وهو كتاب شرح مؤلفه متن مقدمة أبي الليث نصر بن محمد السمرقندي الحنفي المتوفى سنة 373هـ ولا تتوفر أي معلومات عن شارحها سوى أنه حنفي المذهب،ولم أجد سوى نسخة واحدة لدى مكتبة الجامعة العبرية ضمن المخطوطات التي استولت عليها من المنازل والمؤسسات الفلسطينية خلال فترة عام 1948-1949 وللاطلاع على النسخة ينظر www.nli.org..il.

(375) في (س) و(ظ) [أن].

(376) شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي في الصلاة ق / أ / 1.

(377) في شرح المقدمة [والأركان المعلومة].

ISSN : 2410-1818

وقوله وشريعة: أي طريقة من طرائق[378] الأنبياء ثم قال: وشرعت هذه الصلوات الخمس في ليلة معراج نبينا صلى الله عليه وسلم[379] بأوقاتها، وكان الأنبياء قبل نبينا صلوات الله عليه وعليهم يصلون ما شاءوا من الفرائض والنوافل ولم يوقت عليهم وقت [380]وهذا فضل من الله تعالى علينا[381][382])انتهى كلامه. [ي/13/ب]

**قلت:** وهذا أيضا صريح في أن الصلاة بكل أفعالها المخصوصة قد[383] كانت مشروعة عليهم كما كانت[384] على أهل/ الإسلام. فإن قلت: كلام هذا الشارح صريح أيضا في أن صلواتهم لم يوقت لها أوقات مخصوصة وهذا مخالف لما نقلته آنفا من كتاب الفصول ومن قصص الأنبياء كما لا يخفى فما وجه التوفيق بينهما؟ قلت: نعم ظاهره يشعر بالمخالفة، لكنه يمكن التوفيق بأن يقال: خلاصة كلامه ومحصل مرامه أن يقول[385] أنهم كانوا يصلون ما شاؤوا من غير توقيت عليهم، أي من غير تعيين أوقاتها على سبيل الفرضية، يعني شرعت الصلوات عليهم لا بأوقاتها، وشرعت على نبينا صلى الله عليه وسلم بأوقاتها، وهذا لا ينافي كون أنهم كانوا يصلون في هذه الأوقات المعهودة كما لا يخفى حيث قال[386]: وكان الأنبياء يصلون ما شاءوا ولم يوقت عليهم، ولم يقل كانوا يصلون ما شاءوا في أي وقت كان، وما نقلناه آنفا محمول على هذا المعنى ولا منافاة بينهما كما لا يخفى فليتأمل. [ظ/17/ب]

جمع المؤلف بين الروايات التي تثبت أوقات الصلوات في الأمم السابقة والروايات التي تنفي التوقيت

**وأقول:** بقي ها هنا كلام آخر وهو/ أن قوله: وهذا فضل من الله تعالى علينا بعد أن قال: شرعت[387] على نبينا بأوقاتها المعينة ولم يوقت عليهم وقت فيه نوع خفاء يتضح ويندفع بالتأمل الصادق فتأمل[388].

---

(378) في شرح المقدمة [طرق].

(379) في شرح المقدمة [ليلة المعراج على نبينا وعلى أمته].

(380) في شرح المقدمة [وقتا معينا ].

(381) قوله: [وهذا فضل الله علينا] غير موجودة في النسخة التي اطلعت عليها.

(382) شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي في الصلاة ق / ب /2.

(383) في (ظ)[ فقد.]

(384) في (ظ) [هي] بدلاً من [ كانت].

(385) في (ظ) [يقال].

(386) أي السمرقندي في تفسيره.

(387) في (س) [وشرعت].

(388) من قوله [وفي شرح مقدمة أبي الليث.....] إلى قوله: [..... ويندفع بالتأمل الصادق، فتأمل] ساقطة من (ق).

ISSN : 2410-1818

[ظ/18/أ] وفي >شرح شرعة الإسلام <[389]عن ابن عباس- /رضي اللّه عنهما -عن النبي- صلى اللّه عليه وسلم- (إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ونعجل الإفطار وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا)[390] وهذا دليل أيضاً على/ أن الصلاة كانت مفروضة عليهم، وعلى أن وضع أيمانهم[391] على شمائلهم في صلواتهم مفروض عليهم أيضاً كما لا يخفى. [س/18]

صفة صلاة الأمم السابقة وأركانها

**وأقول** -ومن[392] اللّه التوفيق - قد تبين واتضح بمجموع[393] ما تلوناه عليك وقررناه من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة ونُقول كتب العلماء الأعلام أن صلاة الملل السابقة كما في صلاة أهل الإسلام كانت مشتملة على التكبير وعلى رفع اليدين [394]ووضع/ اليمين على الشمال وعلى القيام وعلى القراءة وعلى الركوع والسجود، وإنها كانت مفروضة عليهم مع أركانها الخمسة المذكورة في أوقات معلومة مخصوصة بل على أممهم أيضاً كما يقتضيه بعض الأدلة المذكورة، وقد حصل لك بعون اللّه تعالى وحسن توفيقه أجوبة بقية أسئلتك من قولك: وإذا عينتم الملة فكيف كانت الصلاة فيها إلى سؤالك[395] عن[396] اشتراط الطهارة عن الحدثين مفصلة مشروحة[397] منقولة من الكتب المعتبرة، معزوة/ إلى قائلها من العلماء على طِبق ملتمسك حسب المقدور مع/ زيادات مهمة يجب أن يُسأل عنها/ أيضاً ويُهتم في المحافظة عليها، فلله الحمد ألف ألف حمد. [ز/13/ب] [ق/161/أ] [ظ/18/ب] [ي/14/أ]

إجابة المؤلف عن سؤال: هل كان في صلاة الأمم السابقة قراءة شيء من كتبهم المنزلة عليهم؟ وهل كان لقراءتهم مقدار مخصوص؟

فإن قلت: ما حصل لي الجواب عن سؤالي بأنه هل كان فيها قراءة شيء من كتبهم المنزلة عليهم، فهل[398] لقراءتهم مقدار مخصوص أم لا ؟ قلت: قد حصل لك الجواب عن هذين السؤالين أيضاً

(389) هو كتاب مفاتيح الجنان ومصابيح الجنان في شرح شرعة الإسلام لمؤلفه يعقوب بن السيد علي البروسوي المتوفى سنة 931 هـ، وهو شرح لكتاب (شرعة الإسلام ) لمفتي بخارى محمد بن أبي بكر السمرقندي الحنفي المعروف بإمام زاده والمتوفى سنة 573 هـ وموضوعه جمع سنن النبي صلى الله عليه وسلم في العبادات والمعاملات والأخلاق في واحد وستون فصلاً، وفي ثناياه موضوعات متنوعة في التوحيد والتصوف وعلم الكلام، والكتاب كبير وقد طبع مرتين أخرها طبعة دار الكتب العلمية سنة 2011م.

(390) أورده يعقوب البروسوي في شرح شرعة الإسلام ص231 وقد رواه الطبراني في الكبير ح(10851) عن ابن عباس 7/11 وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (2286) ص 454.

(391) [وضع أيمانهم] غير واضحة في (س).

(392) في (ق) [وعلى].

(393) في (ق) [مجموع].

(394) في (س) و (ظ) و(ي) [اليد].

(395) في (ي) [إلى أن ينتهي إلى سؤالك].

(396) في (ظ) [من].

(397) في (س) و(ظ) [مشروعة].

(398) في (س) [وهل].

ISSN : 2410-1818

باستصحاب الحال واقتضاء الأدلة، لأنه حيثما كانت الصلاة مع أركانها المعلومة مفروضة عليهم مع فرضية القراءة فيها يعلم بالضرورة ويتعين أن هذه القراءة قراءة شيء من كتبهم المنزلة عليهم لا محالة، وأن ما يقرأ في صلاتهم له مقدار مخصوص فرضاً أو ندباً كما في صلاة أهل الإسلام، إذ لا قائل بالفصل بين المتلازمين حكماً، ولا قائل أيضاً ببعثة أحد من الأنبياء أو بإرسال أحد من الرسل بلا كتاب منزل عليه أولاً أو على من قبله وأمر هو بأن يعمل به كما قُرر[399] في موضعه هذا. ولنذكر[400] عدد الكتب المنزلة عليهم: ذكر في >شرح شرعة الإسلام<: ( قيل الكتب المنزلة عليهم مائة[401] وأربعة كتب، منها عشر صحائف[402] أنزلت على آدم عليه السلام،/ وخمسون على شيث[403]، وثلاثون على أخنوخ وهو إدريس - عليه السلام - وعشر صحايف/ على سيدنا إبراهيم الخليل - عليه السلام – [404] جملة ذلك مائة كتاب، والأربعة الباقية/ هي التوراة والإنجيل والزبور[405] والفرقان )[406] انتهى.

[ز/14/أ] [ق/161/ب] [ظ/19/أ] [س/19] [ي/14/ب]

وأما سؤالك بأن الطهارة عن الحدثين هل هي شرط عندهم أم لا ؟ وإذا[407] قلتم باشتراطها فهل يجري في حقهم حكم التيمم كما في حق أهل الإسلام أم لا ؟ فأقول والله/ ولي العصمة والتوفيق: نعم الطهارة عن الحدثين فريضة[408] لكن لم تكن[409] إلا للأنبياء عليهم السلام/ دون أممهم ولا يجري

**جواب المؤلف عن سؤال الطهارة عن الحدثين هل هي شرط عند أهل الملل السابقة أم لا ؟ وإذا كانت شرطاً فهل يجري في حقهم حكم التيمم كما في حق أهل الإسلام؟**

---

(399) في (ق) و ( ز) [قرره].
(400) في (ق) [ولنذكر لك ].

(401) في (س) و(ظ) و(ي) [مائة كتاب].
(402) في شرعة الإسلام [صحف].

(403) شِيث بن آدم عليهما السلام، هو أحد أنبياء الله الذين لم يُذكر اسمهم صراحة في القرآن الكريم، لكن ورد ذكره في بعض الأحاديث والمرويات. وُلد بعد مقتل هابيل، وقيل إن آدم سماه "شِيثًا" بمعنى: هبة الله، لأنه رُزق به بعد المصيبة بمقتل هابيل، وكان آدم عليه السلام قد عهد إليه عند موته، وقد عاش (912) سنة. ينظر: البداية والنهاية لابن كثير، 1/91-92.

(404) الرواية في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارسي ح (361) 77/2 قال الألباني في التعليقات الحسان 1/ 387: ضعيف جداً.

(405) في (ق) و ( ز) [والزبور والإنجيل].
(406) مفاتيح الجنان شرح شرعة الإسلام ص14.

(407) [وإذا] ليست في (ظ).

(408) قوله [والتوفيق: نعم الطهارة عن الحدثين فريضة] غير واضحة في (س) بسبب خرم.

(409) في (ظ) و(ي) [لم يكن].

ISSN : 2410-1818

في حقهم حكم التيمم كما في حق أهل الإسلام. ذكره[410]شيخ الإسلام العلامة[411]الأسيوطي الشافعي في رسالته المسماة بـ >أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب<: (وافترض على أمة محمد ما فرض على الأنبياء والمرسلين وهو الوضوء والغسل من الجنابة والحج والجهاد )[412]وقال في موضع آخر منها (واختص النبي- صلى الله عليه وسلم -بإحلال الغنائم وجعل الأرض كلها مسجداً، ولم تكن الأمم تصلي إلا في البيع والكنائس، والتراب طهورا وهو التيمم[413]، وبالوضوء[414] في أحد القولين وهو الأصح، فلم يكن[415] إلا للأنبياء دون أممهم)[416] وفي >تفسير ابن الخازن<: ( اعلم أن التيمم من خصائص هذه الأمة خصها الله تعالى به[417] ليسهل عليهم أسباب العبادة، يدل على ذلك ما روي عن حذيفة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم -: فضلنا/ على الناس بثلاث:جعلت صفوفنا/ كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا[418] طهوراً إذا لم نجد الماء )[419] انتهى.

[ق/162/أ] [ظ/19/ب]

(410) في (س) و(ظ) [وذكر] وفي (ي) [ذكر].

(411) في (س) و(ظ) [العلامة جلال الدين].

(412) تقدم هذا النص قريبا وهو في أنموذج اللبيب ص 118.

(413) في (س) و (ظ) [ والتيمم].

(414) في (س) و(ظ) [للوضوء].

(415) في جميع النسخ [فلم تكن] والتصويب من أنموذج اللبيب.

(416) أنموذج اللبيب ص77-78.

(417) في (ق) [بهم].

(418) [لنا] ليست في (س) و(ظ).

(419) تفسير الخازن 382/1 والحديث رواه مسلم –كتاب المساجد- باب فضل بناء المساجد-ح (522 ) 1 / 371

ISSN : 2410-1818

وذكر شيخ الإسلام ابن حجر في >فتح[420] الباري شرح[421] البخاري<: (وفي رواية أبي أمامة- رضي الله عنه - وجعلت[422] لي الأرض كلها ولأمتي مسجداً وطهوراً )[423] قلت: وفي هذا الحديث/ [ز/14/ب] دليل أيضاً على[424] أن التيمم يرفع الحدث كالماء وأنه جائز بجميع[425] أجزاء الأرض كما لا يخفى.

وفي كتاب >الفصول في علم التذكير< للأستاذ العلامة عبد الوهاب بن محمد بن وثاب الحنفي: [ي/15/أ] (وأما الرخص الموضوعة لسيد الأنبياء عليه الصلاة والسلام ولأمته طهور الأرض للسجدة وللتيمم/ والمسح على الخفين وقضاء الفائتة والكفارة والإفطار للمريض والمسافر والوصية بالحج والزكاة والتوبة إلى آخر النفس)[426] انتهى.

(420) [ فتح] غير واضحة في (ظ).

(421) في (س) و(ظ) [ بشرح].

(422) في (س) و (ظ) و(ي) [جعلت].

(423) فتح الباري 438/1 ورواية أبي أمامة رواها الإمام أحمد في مسنده ح (22209 ) ج 36- 544 وصححها الألباني في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ص 15.

(424) [على] ليست في (س) و(ظ).

(425) [بجميع] غير واضحة في (ظ).

(426) تقدم أنني لم أعثر على كتابه (الفصول في علم التذكير) بعد البحث في فهارس المخطوطات الورقية والإلكترونية وكذلك بعض مراكز المخطوطات المتخصصة مما يشير إلى ندرة نسخه أو احتمال ضياعه.

ISSN : 2410-1818

وفي >شرح الوقاية< [427] للعلامة البسطامي الشهير بـ(مصنفك) [428]نقلاً من[429] >الهداية<[430] رعن النبي- صلى الله عليه وسلم - أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال: (هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم)[431]ومثله في >شرح كنز الدقائق<[432]

(427) شرح الوقاية وهو شرح لكتاب ( وقاية الرواية في مسائل الهداية )في الفقه الحنفي لعلاء الدين علي بن حمد الشاهروردي البسطامي المعروف بمصنفك ت ( 875 ) هـ ويعرف بشرح مصنفك، وقد شرح فيه متن كتاب الوقاية من حيث اللغة والحديث والفقه والأصول، وقد سار فيه على منهج الأحناف في استنباط الأحكام وكذلك في الاستدلال بالقواعد الفقهية والأصولية إلا ما ندر، والكتاب حققت بعض أجزائه في رسائل علمية ولايزال بعضه مخطوطاً، والكتاب يقع في جزئين كبيرين الأول لايزال مخطوطاً وهو موجود على موقع كتاب بديا ورقمه 862وهو كبير ويقع في 19 فصلاً يبدأ بباب الطهارة وينتهي بباب الوقف، وعدد أوراق هذا الجزء 397 ورقة، أما الثاني فيبدأ بكتاب البيع وينتهي بكتاب الخنثى ولم أقف عليه.
أما الحديث فقد أورده البسطامي في هذا الكتاب في الجزء الأول ق/ 20 / ب.

(428) وهو عليّ بن محمّد بن محمّد البسطاميّ الهَرَويّ الرازيّ، الشهير بمصنِّفك، لاشتغاله بالتأليف في حداثة سِنِّه، والكاف للتصغير في الفارسية وله مؤلفات عديدة في فنون متنوعة منها: شرح آداب البحث، و شرح اللباب، و شرح شرح التَّفْتَازانيّ للمفتاح توفي سنة ( 875 ) هـ. ينظر: الشقائق النعمانيّة ص ١٠٠ – ١٠٢. مقدمة العمدة ٢١/١. مفتاح السعادة لطاش كبرى زادة 174/1 شذرات الذهب لابن العماد: 476/9.

(429) في (س) و(ظ) [عن].

(430) هو كتاب الهداية في شرح بداية المبتدي لمؤلفه الفقيه الحنفي برهان الدين المرغيناني (ت ٥٩٣هـ) وهو من أمهات كتب فقه الحنفية، وهو شرح لكتابه الآخر «بداية المبتدئ» الذي يعتبر متنًا في فقه الحنفية. قال حاجي خليفة في كشف الظنون 2/ 2031: «هو شرح على متن له سماه "بداية المبتدي" ولكنه في الحقيقة كالشرح لمختصر القدوري وللجامع الصغير لمحمد، وعادته أن يحرر كلام الإمامين من المدعي والدليل، ثم يحرر مدعي الإمام الأعظم ويبسط دليله بحيث يخرج الجواب من أدلتهما، فإذا كان تحريره مخالفاً لهذه العادة يفهم منه الميل إلى ما ادعى الإمامان ووظيفة أن يشرح مسائل "الجامع الصغير" والقدوري».
رُوِي أنه بقي في تصنيف الكتاب ثلاث عشرة سنة ورتبه كترتيب «الجامع الصغير» وله آداب واختيارات أُخر نبه عليها الشراح، وقد اعتنى به الفقهاء قديماً وحديثاً. والكتاب مطبوع ويقع في أربعة مجلدات، أما ( بداية المبتدئ) فهو أيضاًمن تأليف الإمام المرغيناني، وهو شرح في الفقه الحنفي، شَرَح فيه المرغيناني أحد متون الفقه الحنفي، وهو من تأليف المرغيناني نفسه، ويعدّ هذا المتن وهذا الشرح من أشهر كتب الحنفية، وهما من أكثر الكتب تداولاً بين طلاب العلم في المذهب الحنفي، أو في غيره من المذاهب.. والحديث أورده المرغيناني في كتاب الهداية 16/1.

(431) رواه ابن ماجه في سننه –كتاب الطهارة – باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً –ح(425) عن ابن عمر وقال الألباني في ضعيف ابن ماجه ص 38: ضعيف جداً.

(432) هو كتاب (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) ومؤلفه الفقيه الحنفي فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ) شرح فيه كتاب كنز الدقائق لأبي البركات حافظ الدين النسفي (ت 710 هـ) الذي يعد من أهم المتون المعتمدة في المذهب الحنفي عند المتأخرين، وقد حل الزيلعي في هذا الشرح ألفاظ كنز الدقائق وعلل أحكامه وزاد عليه زيادة يسيرة من الفروع ما يناسبه, ونقل عن أئمة المذهب الحنفي وذكر الخلاف بينهم, كما يشير للمذاهب الأخرى أحيانا مع ذكرالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس, ويحكم على الحديث بالصحة أو الضعف ويرجح ما يوافق دليله, وهو مرتب على الكتب والأبواب الفقهية. والكتاب مطبوع عدة طبعات. والحديث أورده في الكتاب 5/1.

ISSN : 2410-1818

للعلامة فخر الملة والدين الزيلعي[433] ومثله أيضاً في >الكافي شرح الوافي< [434]للإمام الهمام مفتي [س/20] الأنام مقتدى العلماء الأعلام /الشيخ/ العلامة أستاذ الدنيا حافظ الدين النسفي[435] وفي >أجوبة المسائل< لشيخ الإسلام ابن الصلاح الشهرزوري: (واختلف[436] في دينه- صلى الله عليه وسلم - قبل نزول الوحي إليه، ذهب بعضهم إلى أنه كان[437] في أصول الدين وفي[438] فروعه على شريعة جده إبراهيم الخليل - عليه السلام - ولأجل هذا كان يخالف المشركين فيما تركوه من سنن/ إبراهيم الخليل - عليه السلام- وكان يجاور بغار حراء[439] على سبيل الاعتكاف وكان يتوضأ من[440] الأحداث ويغتسل من الجنابة[441] )[442] انتهى.

(433) عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي (شارح الكنز). قدم القاهرة سنة 705 هـ فأفتى ودرس، ونشر الفقه، وانتفع به الناس، وتوفي فيها ودفن بالقرافة. له «تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق » و «تركة الكلام على أحاديث الأحكام» و «شرح الجامع الكبير» توفي سنة (743 )هـ ينظر: الفوائد البهية ص١١٥ والدرر الكامنة ٢/ ٤٤٦ ومفتاح السعادة ٢/ ١٤٣.

(434) هو كتاب (الكافي في شرح الوافي) لمؤلفه أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي المتوفى سنة ( 710 هـ) كتاب فقهي أصولي شرح فيه المؤلف كتابه ( الوافي في الفقه على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ) ويعد هذا الكتاب من أعمدة شروحات المذهب الحنفي. قال المؤلف في مقدمته ق/ 3 / أ: ( لما فرغت من المختصر المسمى بالوافي أردت أن أشرحه شرحاً سميته بالكافي على وجه يكون مغنياً عن المطولات، حاوياً لوجوه الاستدلالات، موضحاً لما أُبهم في الهداية من النكات، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب ) والكتاب ضخم جدا قسمه المؤلف رحمه الله إلى مجلدين: المجلد الأول ويتضمن تسعة كتب، افتتحه بكتاب الطهارة وختمه بكتاب العتاق ويندرج تحت هذه الكتب (80 ) بابا إضافة إلى الفصول و المسائل المتفرقة،وله نسخة في مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية برقم ( 3 خ ) ويقع في (265 )ورقة. أما المجلد الثاني فقد قسمه إلى (15) كتاباً افتتحه بكتاب البيوع واختتمه بكتاب الفرائض ويندرج تحتها (70 ) باباً إضافة إلى الفصول و المسائل المتفرقة، وتوجد منه نسخة في المكتبة الظاهرية برقم( 9586) وتقع في (431 )ورقة. وحققت أجزاء منه في رسائل علمية.
والحديث أورده في كتابه في المجلد الأول كتاب الطهارة ق/ 4 / أ.

(435)عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي أبو البركات النسفي، من أئمة الأحناف ومن أعيان الماتريدية في عصره، ترك بعد وفاته تصانيف كثيرة وكان من أهمها تفسير النسفي المعروف باسم مدارك التنزيل وحقائق التأويل، وله تصانيف في الفقه والأصول. توفى سنة ( 710 ) هـ. ينظر: الفوائد البهية ١٠١ والدرر الكامنة ٢/ ٢٤٧ ومفتاح السعادة ٢/ ٥٧.

(436) في (ق) [واختلفت].

(437) [كان] ليست في (س) و(ظ).

(438)[وفي] ليست في (ظ).

(439) في (ق) و ( ز) [وكان يجاور حراء].

(440) قوله [الاعتكاف، وكان يتوضأ من] غير واضحة في (س) بسبب الرطوبة.

(441) في ( ز) [الجانبة].

(442) تقدم أن الكتاب لايزال مفقودا ولم أجد من نقل هذا النص عنه.

ISSN : 2410-1818

قلت: فاعلم أيها السائل أن هذه الآثار والنقول المتظاهرة متعاضدة في الدلالة على اشتراط الطهارة عن[443] الحدثين عندهم كما هو على أهل الإسلام، وعلى اختصاص حكم التيمم بأهل[444] الإسلام دون غيرهم كما لا يخفى والله أعلم بالصواب.

وهذا آخر ما أردنا إيراده في أجوبة أسئلتك /كلها مع زيادة مهمات/ أخر، نبهناك عليها لما يترتب على معرفتها من المصلحة اقتداءً بدأب علماء السلف وفضلاء الخلف، حيث أنهم كانوا يضمنون جوابهم في مسألة سئلوا عنها زيادة[445] أمور أخر عليها إذا احتيج إليها للاهتمام بشأن المسؤول، ولأن يتنبه السائل في أمر دينه زيادة تنبه[446]. [ز/15/أ] [ي/15/ب]

جمعته بتوفيق الله تعالى وتيسير منه/ بمحض لطفه ومنه مع قلة/ البضاعة واشتغال البال بعلائق الزمان الماضي والحال وعوائق الآمال في الاستقبال، ثم المأمول ممن ينظر فيه من العلماء الأعلام صان الله تعالى في الأولى شأنهم عما شانهم[447]، ورفع في الأخرى منزلتهم ومكانهم أن ينظر إليه بعين الإنصاف وألا يسلك مسلك التعدي والاعتساف[448]،ويعذرني فيما عسى يجده من عثرة القدم وهفوة اليد والقلم، فإن نوع الإنسان محل الخطأ والنسيان، لكنهما بفضل الله الملك المنان بالنص الصريح عن الإنسان مرفوعان، والكريم يسمح ويصلح، واللئيم يفصح ويفضح،والله الهادي إلى سبيل الرشاد، وهو المسؤول لنيل العصمة والسداد، والحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده وعلى آله وأصحابه صلاة تدوم بدوام المدة، وهو حسبي ونعم الوكيل[449]. [ظ/20/ب] [ق/163/أ]

قال مؤلفها: وقع الفراغ من تنميقه بمحض منّه وتوفيقه في أواخر شوال سنة 979أحسن الله خاتمها حامداً مصلياً مسلماً ومعظماً مبجلاً مفخماً صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، ووقع الفراغ من هذه النسخة صبيحة نهار الثلاثاء ثاني عشر شهر ربيع الأول من شهور سنة ست عشرة وألف، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

---

(443) في (ق) [من].

(444) في (ق) [لأهل].

(445) في (ي) [بزيادة].

(446) [زيادة تنبه] ليست في (ق) و ( ز).

(447) [عما شانهم] ليست في (س) و(ظ).

(448) في (ق) [ والانتصاف].

(449) في (س) و(ظ) [وعلى آله وصحبه وسلم صلاةً وسلاماً تدومان بدوام المدة، وحسبنا الله ونعم الوكيل] ونفس صيغة التسليم في (ي) مع زيادة [ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم].

ISSN : 2410-1818

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، والصلاة والسلام على النبي المختار، وعلى آله وصحبه أولي الفضل والمكرمات، وبعد:

فهذه خلاصة الجهد المبذول في تحقيق مخطوط ( الأجوبة الواضحة الدلالة على تعبده صلى الله عليه وسلم قبل الرسالة ) شمل البحث والتنقيب والمقابلة والموازنة والتوثيق، بذلتُ فيها جهدي في إخراج هذا النص على أقرب ما يكون إلى الصورة التي أرادها القاضي عبدالكريم الأركلي رحمه الله.

وقد خلصت من خلال عملي إلى عدد من النتائج أبرزها:

1. أن هذه الرسالة تعكس الحالة العقدية في القرن العاشر الهجري في القدس الشريف وبلاد الشام من انتشار العقيدة الأشعرية والماتريدية والسلوك الصوفي. وتلقي الضوء على جانب من جهود علمائها رحمهم الله
2. أن القاضي عبدالكريم حسين الأفندي أحد أعلام الأمة المنسيّين، ممن طُمست أخبارهم وخفيت آثارهم، رغم أنهم في زمانهم كانوا من نجوم العلم والفضل، فإحياء تراثهم يُعدّ من صميم الوفاء العلمي، وتعريف للأمة برموزها.
3. ظهر من خلال الرسالة تأثر المؤلف بعقيدة الأشاعرة والماتريدية، من حيث المصادر المعتمدة والنقول، ومع ذلك فقد أبدى إنصافًا علميًا، حيث نقل الآراء المختلفة في المسألة، ثم رجّح ما رآه صوابًا دون تعصب أو انحياز.
4. ظهر من خلال الرسالة سعة اطلاع المؤلف وموسوعيته العلمية، إذ جمع في المسألة الواحدة أقوالًا متعددة ومن مصادر مختلفة.
5. تُعدّ مسألة تعبد النبي ﷺ قبل البعثة من المسائل المتعلقة بالنبوة والعصمة، وقد أُدرجت لاحقًا في كتب أصول الفقه من قبل المتكلمين، والأولى تصنيفها ضمن علم العقيدة لا الأصول، لصلتها المباشرة بمباحث النبوات.
6. أن السلف الصالح لم يتناولوا هذه المسألة إلا بقدر الحاجة، واكتفوا بالإشارة إلى أنه كان على التوحيد الخالص وملة إبراهيم عليه السلام.
7. أن الخوض التفصيلي في هذه المسألة ظهر في القرون المتأخرة، خاصة عند المتكلمين والأصوليين، الذين جعلوها جزءًا من مباحث أفعال النبي صلى الله عليه وسلم ووسعوا القول فيها بتفريعات عقلية. بخلاف منهج السلف القائم على التوقف في ما لا نص فيه، وهو ما يبرز الفرق بين المدرسة السلفية والمدارس الكلامية في المنهج.

ISSN : 2410-1818

**التوصيات**

1. ضرورة العناية بالكتاب الإسلامي المخطوط، والسعي الجاد إلى إخراجه وتحقيقه ونشره لما يحويه من كنوز معرفية وإضافة علمية إلى المكتبة الإسلامية المعاصرة.
2. أهمية إبراز أعلام المسلمين المغمورين الذين طُويت أسماؤهم في غياهب النسيان، وإظهار جهودهم العلمية من خلال التحقيق الأكاديمي لمؤلفاتهم، وتعريف الأمة بإسهاماتهم، وهو ما يستدعي تظافر جهود الباحثين المتخصصين في هذا المجال.

**وختامًا**، نسأل الله تعالى أن يكتب لهذا العمل القبول، وأن يجعله في ميزان الحسنات، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

ISSN : 2410-1818

## المصادر والمراجع

**القرآن الكريم.**

1. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي -تحقيق: شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
2. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي لت ١٤١٥ هـ، الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ.
3. استقبال القبلتين، برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحيم بن جماعة - مجلة العلوم الشرعية العدد (60 ) رجب 1442.
4. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ.
5. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين - الطبعة: الخامسة عشر - ٢٠٠٢ م.
6. إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين، أبو الحسن، علي بن يوسف، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم - الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٢ م.
7. الانتصاف فيما تضمنه الكشاف من الاعتزال، أحمد بن محمد بن منصور أبو العباس ابن المنير السكندري. الإنصاف فيما تضمنه الكشاف - الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- سنة ١٣٨٥ - ١٩٦٦ م.
8. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن العليمي الحنبلي - الناشر: المطبعة الحيدرية - العراق، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م
9. أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب - مطبوع مع شرح محمد بن أحمد عبد الباري الأهدل، المسمى: فتح الكريم القريب شرح أنموذج اللبيب، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ) - طُبع بإذن من: وزارة الإعلام بجدة - الطبعة: الثالثة، ١٤٠٦ هـ
10. أنوار التنزيل وأسرار التأويل = تفسير البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي - دار إحياء التراث العربي - بيروت -الطبعة الأولى - ١٤١٨ هـ.
11. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

ISSN : 2410-1818

12. أنوار التنزيل وأسرار التأويل= تفسير البيضاوي ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي - دار الفكر - بيروت.
13. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم، وكالة المعارف بإسطنبول، ١٩٤٥ - ١٩٤٧ م.
14. الباعث على إنكار الحوادث، لأبي شامة المقدسي - تحقيق مشهور بن حسن سلمان - دار الراية - الرياض - الطبعة الأولى 1410 هـ.
15. بحر العلوم = تفسير السمرقندي، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - سنة 2024 م.
16. البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف، الشهير بأبي حيان الأندلسي الناشر: دار الفكر - بيروت - سنة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
17. البداية والنهاية، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي المعروف بـ (ابن كثير) - مطبعة السعادة - القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٣٤٨ - ١٣٥٨ هـ
18. البدر الطالع البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني - دار المعرفة - بيروت.
19. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: عمر عبد السلام التدمري - الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
20. تاريخ مدينة السلام وأخبار محدثيها وذكر قطانها العلماء من غير أهلها وواردیها، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
21. تاريخ نيسابور، طبقة شيوخ الحاكم، جمع وتحقيق ودراسة: أبي معاوية مازن بن عبد الرحمن البحصلي البيروتي - دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
22. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي -المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - الطبعة الأولى، ١٣١٤ هـ.
23. تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب، عبد الرحمن بن عبد الكريم الحنفي المدني الشهير بالأنصاري - تحقيق: محمد العرويسي - المكتبة العتيقة، تونس الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
24. التدوين في أخبار قزوين، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني - تحقيق: عزيز الله العطاردي - دار الكتب العلمية - سنة ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

ISSN : 2410-1818

25. تعديل المنفعة لابن حجر تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: د. إكرام اللّه إمداد الحق - دار البشائر ـ بيروت - الطبعة الأولى ـ ١٩٩٦م.
26. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني - دار الرشيد - سوريا -الطبعة الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.
27. تهذيب التهذيب، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - مطبعة دائرة المعارف النظامية، حيدر آباد الدكن - الهند - الطبعة الأولى، ١٣٢٥ - ١٣٢٧ هـ.
28. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ- -١٩٩٢ م.
29. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
30. الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي - دار الغرب الإسلامي - بيروت -الطبعة الأولى، ١٩٩٦ م.
31. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، محمد بن محمد بن نصر اللّه بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري - مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدر آباد الدكن - الهند، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ.
32. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي - دار القلم، دمشق.
33. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد ابن محمد بن أحمد الشهير بابن حجر العسقلاني - دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن - الهند -الطبعة الثانية (١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م).
34. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري -دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
35. رسالة الصلاة للإمام أحمد بن حنبل- تحقيق الزهراني، جامع الكتب الإسلامية.
36. الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، لأبي القاسم عبد الرحمن بن عبد اللّه بن أحمد السهيلي، تحقيق: عمر عبد السلام السلامي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م
37. سر صناعة الإعراب، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي - دار الكتب العلمية بيروت-لبنان - الطبعة الأولي ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

ISSN : 2410-1818

38. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ،محمد ناصر الدين الألباني - مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - الطبعة الأولى.
39. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
40. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني - تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد -المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
41. سير أعلام النبلاء، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي تحقيق: شعيب الأرناؤوط - مؤسسة الرسالة - الطبعة الثالثة، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
42. السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت ٢١٣ هـ) - تحقيق: مصطفى السقا - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر - الطبعة: الثانية ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م.
43. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح تحقيق: محمود الأرناؤوط - دار ابن كثير، دمشق - بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
44. شرح الحديث المقتفى في مبعث النبي المصطفى، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة - مكتبة العمرين العلمية - الشارقة/ الإمارات - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ /١٩٩٩م.
45. شرح السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي -تحقيق: شعيب الأرنؤوط - المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت - الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
46. شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِي عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
47. شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر -الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
48. شرح مقدمة التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي، د مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى، ١٤٣١ هـ.
49. الشفا بتعريف حقوق المصطفى - تحقيق عبده علي كوشك - طبعة جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم - الطبعة الأولى - 1434 هـ الإمارات.

ISSN : 2410-1818

50. الشفا بتعريف حقوق المصطفى - مذيلا بالحاشية المسماة مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
51. الشقائق النعمانيّة الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ - دار الكتاب العربي - بيروت.
52. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري -تحقيق الدكتور: محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت.
53. صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي المحقق: د. مصطفى ديب البغا - دار ابن كثير، دار اليمامة - دمشق الطبعة الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م.
54. صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
55. صحيح الجامع الصغير وزيادته للشيخ الألباني -المكتب الإسلامي -بيروت -الطبعة الثالثة - 1408هـ.
56. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي -سنة ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
57. صفة الصفوة، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي - تحقيق: أحمد بن علي- دار الحديث، القاهرة، مصر - الطبعة: ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.
58. صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، محمد ناصر الدين الألباني -مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض.
59. ضعيف سنن ابن ماجه، محمد الألباني-مكتبة المعارف للنشر والتوزيع - الرياض - ط الأولى 1417 هـ.
60. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
61. طبقات ابن أبي يعلى طبقات الحنابلة، أبو الحسين، محمد بن أبي يعلى - مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - سنة ١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م.
62. طبقات الحفاظ، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي -دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
63. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي - هجر للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

ISSN : 2410-1818

64. طبقات الشافعية، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ - تحقيق: كمال يوسف الحوت - دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى 2002م.
65. طبقات المعتزلة، أحمد بن يحيى بن المرتضى - تحقيق: سُوسَنّة دِيفَلْد - فِلْزَر دار مكتبة الحياة - بيروت - سنة 1380هـ = 1961م.
66. غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف - مكتبة ابن تيمية - الطبعة الأولى ١٣٥١هـ.
67. فتح الباري بشرح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - المكتبة السلفية - مصر- الطبعة الأولى ١٣٨٠ - ١٣٩٠ هـ.
68. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي -عُني بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: محمد بدر الدين الحلبي - مطبعة السعادة - الطبعة: الأولى ١٣٢٤ هـ.
69. الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير - تحقيق: عمر عبد السلام تدمري - دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان -الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
70. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، محمود بن عمر بن أحمد الزمخشري - ضبطه وصححه ورتّبه: مصطفى حسين أحمد - دار الريان للتراث بالقاهرة - الطبعة: الثالثة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
71. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، حاجي خليفة - وكالة المعارف بإسطنبول ١٣٦٠ هـ - ١٩٤١م.
72. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني - دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان - الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
73. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي -تحقيق: خليل المنصور- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
74. لباب التأويل في معاني التنزيل = تفسير ابن الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.
75. لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن، المعروف بالخازن - تصحيح: محمد علي شاهين دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: - الأولى، ١٤١٥ هـ.

ISSN : 2410-1818

76. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني - دائرة المعرف النظامية - الهند - مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت - لبنان- الطبعة: الثانية، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.
77. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.
78. معالم أصول الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي - تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد- دار الكتاب العربي - لبنان.
79. معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ) - دار طيبة للنشر والتوزيع - الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
80. المعتمد في أصول الفقه، أبو الحسين محمد بن علي الطيب البَصْري - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٣.
81. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني - مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة: الثانية.
82. المعجم الوسيط، نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة: الثانية ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.
83. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي - دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧م
84. المُعْلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري - الدار التونسية للنشر - المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر - الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م.
85. مغازي موسى ابن عقبة المغازي لموسى بن عقبة -جمع ودراسة وتخريج محمد باقشيش أبو مالك- جامعة ابن زهر -المملكة المغربية - أغادير 1994 م.
86. مفاتيح الجنان ومصابيح الجنان في شرح شرعة الإسلام لمؤلفه يعقوب بن السيد علي البروسوي - طبعة دار الكتب العلمية سنة 2011م.
87. مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، أحمد بن مصطفى بن خليل، أبو الخير، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ - دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان - الطبعة الأولى 1405 هـ - 1985 م.
88. المنخول من تعليقات الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي - تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو - دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

ISSN : 2410-1818

89. منهجية ابن إسحاق في تدوين السيرة النبوية، أ.د. رياض هاشم هادي ود. نضال مؤيد مال الله، مجلة كلية العلوم الإسلامية - المجلد السادس العدد الثاني عشر 1433هـ - 2012م.
90. الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم» جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي - مجلة الحكمة، مانشستر - بريطانيا. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
91. نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني - تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
92. نواهد الأبكار وشوارد الأفكار حاشية على تفسير البيضاوي للإمام السيوطي دراسة وتحقيق من سورة يس إلى نهاية القرآن الكريم - تحقيق إسراء كريم عبد الله -رسالة دكتوراه في كلية الآداب -الجامعة العراقية.
93. نور المسرى في تفسير آية الإسراء لأبي شامة المقدسي - تحقيق الدكتور علي حسن البواب مكتبة المعارف الرياض سنة 1406 ه-
94. الهداية في شرح بداية المبتدي، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، -اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف - دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
95. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي تحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى -دار إحياء التراث - بيروت- سنة:١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
96. وجيز الكلام في الذيل على دول الإسلام؛ محمد بن عبد الرحمن بن محمد ، شمس الدين السخاوي - مؤسسة الرسالة - سنة 1416هـ - 1995 م.
97. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي تحقيق: إحسان عباس - دار صادر - بيروت الطبعة: الأولى 1900 م.

ISSN : 2410-1818

**المخطوطات:**

1- شرح الوقاية لعلاء الدين علي بن حمد الشاهروردي البسطامي - موقع كتاب بديا -رقم 862 )
2- شرح مقدمة أبي الليث السمرقندي في الصلاة - مكتبة الجامعة العبرية (www.nli.org..il).
3- الفصول في علم التذكير من نوع الحديث وفيه التفسير لأجل التنبيه وقصد التبصير بقصد التحقيق وبسط التقرير، نصير الدين بن مرسل القوقاني - موقع الفكر القرآني- وقفية الأمير غازي-رقم ( 7674) https://www.quranicthought.com/ar/books/7674.
4- الكافي في شرح الوافي، أبو البركات عبد اللّٰه بن أحمد بن محمود النسفي - مكتبة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم ( 3 خ ).
5- مثير الغرام وخلاصة الكلام في فضل سيدنا إبراهيم الخليل عليه السلام، إسحاق بن إبراهيم بن أحمد التدمري، المكتبة الوطنية - باريس- رقم ( 467 )- وقفية الأمير غازي - موقع الفكر القرآني quranicthought.com.

ISSN : 2410-1818

مجلـــة الأندلـــس للعلـــوم الإنسانيـــة والاجتماعيـــة
مجلـــة دوليـــة شهـريـــة علميـــة محكمـــة
الترقيـــم الدولي الإلكتروني : ISSN 2410– 521X
الترقيـــم الدولـــي الورقـــي :ISSN 2410– 1818
البريد الإلكتروني : journal@andalusuniv.net

## المجلـــة مفهرســـة فـــي المواقـــع الآتيـــة :

| العام | 2020 | 2021 | 2022 | 2023 | 2024 |
|---|---|---|---|---|---|
| معامل أرسيف | 0.0366 | 0.2692 | 0.1954 | 0.3759 | 0.3068 |
| معامل التأثير العربي | 1.60 | 1.60 | 1.73 | 1.25 | 1.55 |